



الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية
للشركة المساهمة العامة

" في التشريع الأردني "

The Legal Status of the Patent at the Expiration of Personal Moral Integrity
of a Public Shareholding Company

"In Jordan Legislation "

رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالبة

سوسن محمد عيد هندي

بإشراف الدكتور

محمود العبابنة

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

2012

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

سورة التوبة: الاية 105

ج

ب

جامعة الشرق الأوسط

التفويض

أنا الطالبة : سوسن محمد عيد هندي ، أقوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد المكتبات
والمؤسسات والهيئات والأشخاص بنسخ من رسالتي هذه عند طلبها .

الاسم: سوسن محمد عيد هندي

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة - في التشريع الأريني - ".
وأجيزت بتاريخ: 2012/1/15.

التوقيع

رئيساً
مشرفاً
عضواً خارجياً.....

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور: منصور الصرايره
2. الدكتور: محمود محمد عباينه
3. الدكتور: باسم ملحم

الإهداء

إلهي لا يطيب لي الليل إلا بشكرك ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب لي اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب لي الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب لي الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي وأبي

إلى زوجي وأهل زوجي

إلى أعضاء المناقشة (الدكتور منصور الصرايرة والدكتور باسم ملحم)

إلى الدكتور مؤيد محيّدات

الشكر والتقدير

نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

الدكتور محمود عباينة

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل

التقدير والاحترام

أعضاء المناقشة (الدكتور منصور الصرايرة والدكتور باسم ملحم)

زميلي وزوجي مصعب مصباح ذياب

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ن	الملخص باللغة الانجليزية

الفصل الأول (المقدمة)

رقم الصفحة	الموضوع
1	أولاً: مقدمة الدراسة.
5	ثانياً: مشكلة الدراسة.
5	ثالثاً: اهداف الدراسة.
6	رابعاً: أهمية الدراسة.
7	خامساً: اسئلة الدراسة
9	سادساً: فرضيات الدراسة.
11	سابعاً: حدود الدراسة.
12	ثامناً: محددات الدراسة.
12	تاسعاً: مصطلحات الدراسة.
15	عاشراً: الاطار النظري والدراسات السابقة.
19	الحادي عشر: منهجية البحث.

الفصل الثاني (براءة الاختراع كحصصة عينية في رأس مال شركة المساهمة العامة)

رقم الصفحة	الموضوع
20	المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع المقدمة كحصصة عينية في شركة المساهمة العامة
21	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع والحصص العينية
21	الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع
23	الفرع الثاني: مفهوم الحصص العينية
24	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لبراءة الاختراع
24	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع
33	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع
36	المبحث الثاني: طبيعة الحصص العينية في شركة المساهمة العامة
36	المطلب الأول: تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك و على سبيل الانتفاع.
36	الفرع الأول: تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك.
38	الفرع الثاني: تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع.
41	المطلب الثاني: إجراءات تقديم براءة اختراع في الشركة المساهمة العامة عند تأسيسها وزيادة رأس مالها.
42	الفرع الأول: تقديم براءة الاختراع في مرحلة التأسيس.
44	الفرع الثاني: إجراءات تقديم براءة الاختراع في مراحل لاحقة للتأسيس.

الفصل الثالث:- الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية

رقم الصفحة	الموضوع
47	المبحث الأول: أهمية تقويم الحصص العينية والآثار المترتبة عليه.
50	المبحث الثاني: طرق تقويم الحصص العينية عند مرحلة التأسيس وعند المرحلة اللاحقة للتأسيس.
52	المبحث الثالث: الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية والاعتراض على هذا التقويم.

الفصل الرابع:- الأحكام الخاصة المتعلقة ببراءة الاختراع المقدمة كحصص عينية في الشركة

المساهمة العامة

رقم الصفحة	الموضوع
58	المبحث الأول:-انقضاء براءة الاختراع وإثرها على الشركة المساهمة العامة.
58	المطلب الأول:-انقضاء براءة الاختراع وبطلانها.
58	الفرع الأول:- حالات انقضاء براءة الاختراع.
61	الفرع الثاني:- حالات بطلان براءة الاختراع.
64	المطلب الثاني:- أثر انقضاء براءة الاختراع على الشركة المساهمة العامة.
65	الفرع الأول:- أثر انقضاء البراءة على الشركة حال تعدد الشركاء فيها:-
68	الفرع الثاني:- أثر انقضاء البراءة على شركة الشخص الواحد
69	المبحث الثاني:- انقضاء الشركة المساهمة العامة واثرها على براءة الاختراع.
70	المطلب الأول:- أسباب انقضاء الشركة المساهمة العامة.

ي

رقم الصفحة	الموضوع
70	الفرع الاول:- الاحكام العامة للتصفية.
75	الفرع الثاني:- ماهية وإجراءات التصفية الاختيارية والتصفية الاحبارية والتصفية تحت اشراف المحكمة.
83	المطلب الثاني: أثر انقضاء الشركة المساهمة العامة على براءة الاختراع
84	الفرع الاول: صلاحيات المصفي في التصرف ببراءة الاختراع
86	الفرع الثاني: تقييم براءة الاختراع عند انقضاء الشركة

الفصل الخامس:- الخاتمة

رقم الصفحة	الموضوع
88	النتائج
91	التوصيات
93	قائمة المراجع

الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة

العامّة.

" في التشريع الأردني "

إعداد

سوسن محمد عيد هندي

المشرف

الدكتور محمود عيابة

ملخص

تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني لبراءة الاختراع المقدمة كحصّة عينية في رأس مال الشركة المساهمة العامّة وذلك عند انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وتم بحث هذا الموضوع من خلال دراسة وتحليل النصوص ذات العلاقة في كل من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وكذلك نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001.

حيث تم دراسة الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامّة من خلال تعريف براءة الاختراع والحصص العينية وبيان شروط براءة الاختراع الموضوعية

والشكالية وأيضا تم بحث طبيعة الحصص العينية في الشركة المساهمة العامة وتم بيان إجراءات تقديم براءة الاختراع في الشركة المساهمة العامة عند تأسيسها وزيادة رأس مالها، وتم بحث الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية وذلك من خلال بيان أهمية هذا التقدير والآثار المترتبة عليه وأيضا تم بحث طرق تقويم الحصص العينية عند مرحلة التأسيس وعند المرحلة اللاحقة للتأسيس والجهات المختصة بذلك، وتم بيان حالات انقضاء براءة الاختراع وأثرها على الشركة المساهمة العامة سواء في حال تعدد الشركاء فيها أو في حال شركة الشخص الواحد، وأيضا تم بحث إمكانية أن يكون كل رأس مال الشركة المساهمة العامة أسهما عينية، وقد جاء في هذا الفصل أيضا أثر انقضاء الشركة المساهمة العامة أو تصفيتها على براءة الاختراع قبل انتهاء مدة الحماية القانونية لها.

واعتمدت الدراسة على إتباع منهج تحليل المحتوى المضمون للأحكام والقوانين المتعلقة بالشركات المساهمة العامة وبراءات الاختراع مع الرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء المتعلقة بهذا الموضوع.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:-

- إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي، فإن انقضاء البراءة لا يؤدي حكما إلى انقضاء هذه الشركة وإنما تستمر بالعمل، غاية الأمر أن الحق الاحتكاري لاستغلال البراءة هو الذي ينقضي وتستمر الشركة بالعمل باستثمار الاختراع.
- إن المصفي يقوم ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة تحت التصفية ومنها براءة الاختراع بعد أن تأذن له المحكمة بذلك، إذا كانت موجودات الشركة قد بيعت ولكنها لم تسدد باقي ديون الشركة فيقوم المصفي ببيع براءة الاختراع مستعينا بذلك بخبير أو أكثر

لمساعدته على اتمام عملية تقدير براءة الاختراع وبيعها حسب قيمتها السوقية عند انقضاء الشركة.

- يجوز الاتفاق بين الشركاء عند تصفية الشركة على تسجيل براءة الاختراع باسم أحدهم وأن يقوم باستغلالها وحده وعلى المصفي وإعمالاً لإرادة الشركاء الالتزام بما جاء باتفاقهم وإرسال كتاب إلى مسجل براءات الاختراع ليتم تحويل ملكية هذه البراءة باسم أحدهم.

- إذا قدمت براءة الاختراع ابتداءً عند تأسيس الشركة وتم تقديرها وفقاً لأحكام المادة (97) من قانون الشركات بقيمة معينة فهذه القيمة لها اعتبار عند توزيع الأرباح السنوية وذلك في حياة الشركة، أما عند انقضاء الشركة وتصفيتها فتقدر مرة أخرى من قبل المصفي بالاستعانة بخبير أو أكثر ويكون هذا التقدير قابلاً للاعتراض من قبل الدائنين والشركاء حسب نص المادة/270) ب.

أهم التوصيات.

- كان على المشرع الأردني أن يشدد المسؤولية على المؤسسين الذين يقصدون المبالغة في تقدير حصصهم العينية التي تؤثر على الشركاء والشركة وعدم الاقتصار على الجزاء الوارد بالمادة (282) من قانون الشركات.

- كان على المشرع أن ينص على وجوب تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة من خلال تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص وليس الاقتصار فقط على موافقة الهيئة العامة غير العادية ذلك أن الغاية هي منع التحايل والمبالغة في

ن

تقدير قيمة هذه الحصّة بغض النظر إن كانت قد قدمت في مرحلة التأسيس أو في مرحلة لاحقة للتأسيس، فضلاً عن أن تقديرها من قبل لجنة في هذه المرحلة ضروري باعتبار أن المراقب ليس له في هذا التقدير أي دور رقابي مقارنة بدوره الإيجابي في مرحلة التأسيس.

**The legal status of the patent at the expiration of personal moral
integrity of a public shareholding company**

“In Jordan Legislation “

By

Sawsan Mohammad Eid Hendi

Supervisor

DR.Mahmood Ababneh

Abstract

This thesis is about examining the legal condition for patent as in kind share from the capital of a joint stock corporation in the event of terminating the corporation juridical person, and the subject of the thesis had been examined through studying and analyzing the relevant legal articles which included in the patent law no32 year 1999, the corporations law no 22 year1997, and the patent order no.97 year 2001.

At the Thesis, I talked about the definition of patent concept and the in kind shares, and I had clarified the substantive and formal conditions of patent, and I also talked about the nature of in kind shares in the joint stock corporations and the required procedures for presenting patent in the joint stock corporations either at their establishing or increasing their capital.

also, I had examined the special terms concerning the process of estimating the value of the in kind shares by clarifying the importance of the estimation and its effects, also I had examined the various ways for correcting the in kind shares weather at the establishing stage or the stage that follow, and the competent authorities.

also, I explained the cases of patent expiration and their effects on the joint stock corporations in the event of multiple or single person corporation, also I searched in the possibility for the joint stock corporation capital to be fully in kind properties, and this chapter also included the effect of the expiration or the liquidation of the joint stock corporation on the patent before the elapsing of its legal protection period.

At this thesis I had followed the content analysis methodology for the terms and articles concerning the joint stock corporations and patent, with reviewing the legal and judicial rules that relevant to the subject of the thesis.

And the study came with many significant results and recommendations such as:

- if the corporation aim to invest the patent which registered by the name of a normal person, then the expiration of the patent will not necessarily lead to the termination of the company and they can keep working in their investment, and the expiration will be only to the monopoly right of exploiting the patent.
- when the joint stock corporation property become under liquidation by the permission of the court, and in the event that the corporation property had been

sold but had not satisfied the corporation debts completely, then The liquidator will be able to sell the patent, and he can use one or more experts in order to evaluate the patent according to the market value and sell it in the event of the termination of the corporation.

- when the corporation become under liquidation, the partners can agree on registering the patent by the name of one of them in order to exploit the patent for his own benefit, so, The liquidator should be committed to this agreement and send a document to the patent register in order to transfer the property of the patent to the agreed person.
- if the patent had been presented at the establishing stage of the corporation, and if that patent had been estimated in a particular value according to the article 97 of the corporations law, then this estimated value will be considered when distributing the corporation annual profits and this will be in the event that the corporation is still working, but in the event of the termination or liquidation of the company, the patent will be re estimated by The liquidator supported by one or more experts and this new estimation will be able for objection by the creditors and partners according to the article 270\B.

The most significant recommendations:

- the Jordanian legislator should increase the liability of the corporation founders who intent to overestimate their in kind shares which may affect the corporation

and the other partners, and do not be satisfied with the penalty that included in the article 282 of the corporation law.

- the legislator should concluded that the process of estimating the value of the in kind shares when increasing the corporation capital should be compulsory performed by a committee that consist of experts and specialized members and not content only with the board of directors approval, and that because the intention is to prevent any fraud or over estimation for the value of the share weather it had been presented at the establishing stage or the stage that follow, also, performing the estimation by a committee is necessary at this stage because the watcher will not have any supervisory role at this stage comparing with the positive role he have at the establishing stage.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة Introduction Of The Study

تمهيد Introduction

تعد الشركة المساهمة العامة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، فاهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك، وبناء على ذلك فإن مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال، كون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها.

وحسب أحكام المادة (97) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته فإن أسهم الشركة المساهمة العامة قد تكون نقدية كما يجوز أن تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد، وتعد حقوق الامتياز وبراءات الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص.

كما بينت المادة (90/ج) من قانون الشركات الأردني النافذ أنه لا يجوز أن تكون الشركة المساهمة العامة باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

وموضوع هذه الدراسة هو الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة وما ينبثق عن هذه الدراسة من مشاكل قانونية سيتم التركيز على بحثها للوصول إلى الحلول القانونية بشكل يحقق الهدف من هذه الدراسة.

وبراءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة¹.

ولا بد من توفر عدة شروط حتى تمنح هذه البراءة بصورة قانونية، منها شروط موضوعية بينت المادتان 3 و4 من قانون براءات الاختراع بأن يكون²:-

1. جديداً من حيث التقنية الصناعية - شرط الجودة -.

2. منطوياً على نشاط ابتكاري.

3. قابلاً للتطبيق الصناعي.

4. شرط المشروعية.

ومنها شروط شكلية تتمثل في تقديم طلب لتسجيل الاختراع مستكماً لكافة بياناته ومرفقاً به وصف تفصيلي للاختراع ومقديماً من المخترع أو أي شخص يثبت حقه في البراءة، مع تحديد العناصر التي يرغب بحمايتها مروراً بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون ووصولاً إلى الحصول على البراءة بقرار يصدر من مسجل الاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة بعد استيفاء الرسوم المقررة، ومن

¹ مغبغب، نعيم، (2003)، براءة الاختراع - ملكية صناعية وتجارية - منشورات الحلبي الحقوقية - ص 29.

² زين الدين، صلاح (2007)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية - منشورات دار الثقافة - ص 45.

ثم ينشأ الحق لمالك البراءة بالاستثنائ بالاختراع والتصرف فيه واستغلاله واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية اختراعه ووقف أي تعدّ عليه، وتكون مدة حماية الاختراع عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب لتسجيله.

وأشارت المادة (30) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم(32) لسنة 1999 إلى حالات انقضاء البراءة وبطلانها؛ إذ أشارت الفقرة الأولى منها إلى انقضاء البراءة والحقوق المترتبة عليها في الحالات التالية:-

1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة بالقانون.

2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.

3. التخلف عن دفع الرسوم القانونية.

كما أعطت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الصلاحية للمسجل بأن يقرر شطب البراءة إذا تبين له أنها منحت خلافاً للشروط الموضوعية والشكلية التي تمت الإشارة إليها.¹

وتعد براءة الاختراع من الحصص العينية في رأس مال الشركة المساهمة العامة، وقد يتم تقديمها في مرحلة التأسيس وعندها تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (97) من قانون الشركات النافذ، وقد يتم تقديمها في مرحلة لاحقة للتأسيس وعندها يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة هذه المقدمات حسب أحكام المادة 109 من القانون نفسه، وتكون في المرحلة اللاحقة

¹ الناهي،صلاح الدين (2000)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، منشورات دار الفرقان، ص 187.

للتأسيس عند طرح جزء آخر من رأس المال للاكتتاب أو عند طرح أسهم للاكتتاب في حالة زيادة رأس مال الشركة¹.

وسيتّم البحث بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية المتمثلة بأحكام قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وقانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 والأنظمة المرتبطة به كنظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001، مع الاستعانة بالكتب والمراجع الفقهية والرسائل الجامعية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة.

وبناء على ما سبق فإن مبررات إجراء هذه الدراسة تتجسد في المشاكل القانونية التي سيتم إثارتها عند بيان موضوع (مشكلة الدراسة)، في كون هذه المشاكل غير مسبقة وغير مطروقة بالبحث من السابق، بالإضافة إلى ندرة المصادر التي تتناول تفاصيل تقديم المقدمات العينية كحصة في الشركة المساهمة العامة خاصة إذا كانت بشكل براءات اختراع أو معرفة فنية أو حقوق امتياز وما يترتب على ذلك من مشاكل وفرضيات تستحق البحث والدراسة، وسيتم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل كونه يحتوي على عناصر كثيرة بحاجة إلى بحث، وسيكون من شأن ذلك إثراء هذا الحقل من الدراسة بالتفاصيل والأحكام والتوضيحات التي لم يتم بحثها بشكل معمق، وإنه باختياري لهذا الموضوع أكون ابتعدت عن طرق المواضيع التقليدية، وبذلك لن يكون البحث فيه من قبيل التكرار أو التجميع، وستحرص الباحثة على الاجتهاد والتحليل ما أمكن ذلك بقصد تدارك النقص الموجود في المراجع والأحكام القضائية المتناولة لهذا الموضوع.

¹ سامي، فوزي، (2005)، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص294.

ثانياً:- مشكلة الدراسة Problem Of The Study

تتبلور مشكلة هذه الدراسة في وجود أسئلة بحاجة إلى إجابة ومواقف غامضة تحتاج إلى إيضاح وتفسير، بالإضافة إلى حاجات لم تشبع نظراً إلى عدم وجود نصوص قانونية مباشرة توضح الحلول في حال انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة وأثر ذلك على براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية في رأس مال الشركة بعد أن ما ورد في القوانين الأردنية المختلفة لم يوضح مصير هذه البراءة المملوكة للشركة.

ثالثاً:- أهداف الدراسة Objectives Of The Study

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة يتجسد في بحث مواضيع قانونية لم يتم بحثها بشكل معمق من السابق، وبالتالي استخدام أساليب البحث العلمي للوصول إلى نتائج وحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بهذه الدراسة، فضلاً عن أن هذه الدراسة تربط بين قانون الشركات الأردني وما يتضمنه من أحكام تتعلق بالشركة المساهمة العامة، وبين قانون براءات الاختراع وما يتضمنه من أحكام لمنح هذه البراءة وشروطها وموانعها وانقضائها وسقوط الحق فيها والتنازل عنها، لذلك فإن هدف هذه الدراسة يمكن إجماله في النقاط التالية:-

- بيان طبيعة الحصص المقدمة في الشركة المساهمة العامة وأنواع هذه الحصص والأسهم الممنوحة مقابل قيمتها.

- بيان إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة.

- بيان الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لمنح البراءة.
- بيان حالات انقضاء براءة الاختراع والتنازل عنها وسقوط الحق فيها.
- الوضع القانوني لمالك براءة الاختراع إذا قدمت على سبيل التملك أو على سبيل المنفعة.
- تحديد إجراءات تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة في مرحلة التأسيس والمراحل اللاحقة للتأسيس.

- المركز القانوني للشريك مالك براءة الاختراع في حال انتهاء مدة حمايتها قبل انقضاء الشركة.
- في حال انقضاء الشركة أو تصفيتها، بيان الجهة التي تؤول لها ملكية البراءة.
- وضع أساس قانوني لملكية البراءة بعد انقضاء الشركة المساهمة العامة.

رابعاً:- أهمية الدراسة The Important Of Study

يمكن إجمال أهمية الدراسة بالنقاط التالية:-

- 1- معالجة النقص والقصور في بحث المشاكل القانونية المطروحة فيها لقلة التطرق إليها وبحثها بشكل مفصل يستوعب كافة الفرضيات المنبثقة عنها.
- 2- استخدام الأسلوب العلمي في البحث للوصول إلى حلول قانونية للمشاكل المطروحة وكشف الغموض الذي يعتريها، وبالتالي المساهمة في تقدم المعرفة العلمية.

3- تهدف هذه الدراسة وما ينبثق عنها من نتائج إلى تعميمها على شرائح المجتمع وفصائله المختلفة من قضاة ومحامين وأساتذة قانونيين وطلبة ومسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة والتجار وأصحاب الاختراعات وكافة الباحثين في هذا المجال.

4- بيان أهمية موضوع الدراسة مقارنة بالموضوعات الأخرى المتصلة بها.

5- إثارة اهتمام الباحثين الآخرين بمعالجة جوانب أخرى في هذا الموضوع، واستخدام نتائج هذه الدراسة لإثارة مشاكل جديدة تصلح لأن تكون موضوع دراسة جديدة.

6- الزيادة المطردة إلى التوصل إلى اختراعات جديدة بفعل تقدم الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبذات الوقت الإقبال المستمر على إنشاء الشركات المساهمة العامة، لذلك كانت الأهمية ببيان الأحكام والآثار القانونية المترتبة على تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة.

خامساً:- أسئلة الدراسة Questions Of The Study :-

إن أسئلة الدراسة هي في حقيقتها ذات المشاكل القانونية التي تثيرها هذه الدراسة التي لم تتطرق إليها الكتب الفقهية، وعليه يكون عرض مشاكل هذه الدراسة على شكل أسئلة محددة يمكن قياسها أو الإجابة عنها وذلك على النحو التالي: -

1- هل يمكن تقديم براءات الاختراعات كحصة في الشركة المساهمة العامة؟

2- ما الإجراءات القانونية لتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة المساهمة العامة في مرحلة

التأسيس؟ وفي المرحلة اللاحقة للتأسيس؟

- 3- من الجهة القانونية التي تملك تقويم براءة الاختراع؟ وما الإجراءات اللاحقة لذلك فيما إذا كان التقويم زائداً أو ناقصاً عن قيمتها الحقيقية؟
- 4- ما الوضع القانوني لبراءة الاختراع فيما لو قدمت كحصة في الشركة ولم تعد بفائدة ونفع عليها؟
- 5- لمن تؤول ملكية البراءة في حال انقضاء الشركة قبل انتهاء مدة الحماية القانونية لها؟
- 6- في حال انتهاء مدة الحماية للبراءة قبل انقضاء الشركة، ماذا يحدث بحصة الشريك الذي قدمها؟
- 7- هل يعاد تقييم براءة الاختراع في حال اختلاف قيمتها الاقتصادية وقت انقضاء الشركة عن قيمتها وقت تقديمها؟
- 8- هل يمكن أن تباع البراءة بعد انقضاء الشركة أم لا ؟
- 9- هل يمكن أن تعطى البراءة لأحد الشركاء في الشركة بعد تصفيتها بعد توزيع أموال التصفية؟
- 10- هل يمكن أن تسجل البراءة باسم احد الشركاء أو أكثر في حال توزيع ريع التصفية و ما إجراءات هذا التسجيل وطريقة نقلها ؟
- 11- ما مدى انقضاء براءة الاختراع في حال تصفية الشركة ؟
- 12- ما مدى تأثير انقضاء براءة الاختراع على الشركة إذا أسست لغايات استغلال هذه البراءة؟
- 13- ما مدى إمكانية أن تكون براءة الاختراع الحصة الوحيدة في الشركة أو أنه يجب أن تكون جزءاً من رأس مال الشركة ؟

سادسا:- فرضيات الدراسة *Hypotheses Of The Study* :-

الفرضيات هي عبارة عن إجابات محتملة على أسئلة الدراسة ويتم وضعها في بداية الدراسة بشكل يمكن اختبارها أثناء التعمق فيها للتأكد من صحتها، وبالتالي وبعد اختبارها قد تكون هذه الفرضيات صحيحة وقد تكون غير صحيحة.

وبناء على ما سبق فالأصل أن تكون هذه الفرضيات مرتبطة بأسئلة الدراسة ومساوية لها من حيث العدد، وعليه يمكن إجمال فرضيات هذه الدراسة في النقاط التالية:-

- 1- إمكانية تقديم براءات الاختراعات كحصة في الشركة المساهمة العامة.
- 2- اختلاف الإجراءات والقيود القانونية الواردة على البراءة فيما لو قدمت براءة الاختراع كحصة في الشركة المساهمة العامة في مرحلة التأسيس عنها في المرحلة اللاحقة للتأسيس.
- 3- تقدير قيمة براءة الاختراع يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، ويذكر هذا التقدير في عقد التأسيس، وإذا لم يقتنع مراقب الشركات بصحة هذا التقدير فإن هناك إجراءات قانونية يجب على المراقب القيام بها.
- 4- لا أثر لحقوق الشريك الذي قدم براءة الاختراع كحصة في الشركة إذا لم تعد بفائدة ونفع عليها إذا قدمت على سبيل التمليك بوجه عام، في حين أن هناك آثارا قانونية لحقوقه فيما لو قدمت على سبيل الانتفاع.

5- تؤول ملكية البراءة في حال انقضاء الشركة قبل انتهاء مدة حمايتها إلى الشركاء بشكل عام إذا قدمت على سبيل التملك، وتعود ملكيتها إلى صاحب البراءة فيما لو قدمها على سبيل الانتفاع.

6- لا تنقضي حصة الشريك الذي قدم البراءة كحصة في الشركة إذا انتهت مدة حمايتها قبل انقضاء الشركة.

7- يعاد تقييم براءة الاختراع حال اختلاف قيمتها الاقتصادية وقت انقضاء الشركة عن قيمتها وقت تقديمها.

8- يجوز أن تباع البراءة بعد انقضاء الشركة وخصوصا عندما تكون مدة حمايتها لم تنته.

9- يجوز أن تعطى البراءة إلى احد الشركاء في الشركة بعد تصفيتها إذا تبين أنه الأقر على استغلال براءة الاختراع بأفضل وجه.

10- يجوز أن تسجل براءة الاختراع باسم أحد الشركاء أو أكثر في حال توزيع ريع التصفية ويشترط موافقة كل الشركاء ومسجل براءات الاختراع وتتبع طرق التسجيل ونقل الملكية المعتادة.

11- تبقى براءة الاختراع لها قيمة مالية واقتصادية ما دامت مدة حمايتها القانونية لم تنته، ولا يؤثر على قيمتها الاقتصادية أن تكون الشركة قد تمت تصفيتها أم لا.

12- إذا أسست الشركة المساهمة العامة باسم شخص طبيعي وكانت الغاية منها استثمار براءة اختراع مسجلة باسمه فإنها لا تنقضي حكما بانقضاء فترة الحماية المقررة لها.

13- لا يجوز أن تكون براءة الاختراع الحصة الوحيدة المقدمة في شركة المساهمة العامة.

سابعا: -حدود الدراسة Limits Of The Study:-

إذ إن موضوع هذه الدراسة من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى بحث معمق لندرة المصادر الباحثة في هذا المجال، فإنه وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على محورين رئيسيين ومن ثم الربط فيما بينهما. يتمثل المحور الأول ببيان ماهية براءة الاختراع وكيفية الحصول عليها وذلك من حيث وجود شروط موضوعية وشروط شكلية ينبغي التحقق من توافرها، وموانع الحصول على البراءة وحقوق مالكيها، وحالات التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها أو التعاقد على الترخيص باستغلالها، وأخيراً حالات انقضاء وسقوط البراءة وبطلانها.

أما المحور الثاني فيتعلق بطبيعة الشركة المساهمة العامة ورأس مالها، وطبيعة أسهم هذه الشركة وأنواعها ومراحل تأسيسها، والقيود الواردة على التصرف بهذه الأسهم، وحقوق مالكيها وحدود مسؤوليتهم، وانقضاء الشركة وتصفياتها.

وبعد التعمق في دراسة المحورين السابقين يتم الربط بينهما بشكل يحقق الهدف من هذه الدراسة ببيان كيفية تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة باعتبارها من الحقوق المعنوية، ومن ثم التوسع بالدراسة لتشمل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومشاكلها بشكل يمكن من خلاله اختبار صحة الفرضيات التي تم وضعها، وبالتالي سأقوم بالتعرض لكافة المواضيع المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

وسيتّم الاستعانة في هذه الدراسة بالمراجع والكتب الفقهية والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة، ومن ثم الربط بين الجانب النظري والجانب العملي بشكل يحقق الهدف المنشود من هذه الدراسة.

ثامناً: - محددات الدراسة Determinants of the study

لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائج هذه الدراسة، بحيث تهدف نتائجها التي سيتم التوصل إليها إلى تحقيق الفائدة العلمية من الوجهة النظرية والعملية مما يسهم في تقدم المعرفة العلمية من خلال الوصول إلى حقائق ونتائج جديدة لم تكن معروفة ولم تكن مبحوثة من السابق، وفي الوقت ذاته التوصل إلى الفائدة العملية من خلال تعميم نتائج هذه الدراسة بحيث يكون لها طابع عام يستفيد منه جميع الباحثين في هذا المجال، وجميع الأشخاص المعنيين بالعمل بالحقل القانوني من قضاة ومحامين وباحثين قانونيين وأساتذة وغيرهم، وبذات الوقت استفادة التجار الذي يقبلون على تأسيس الشركات المساهمة العامة، وزيادة الوعي عند أصحاب الاختراعات بمعرفة حقوقهم القانونية والإجراءات الواجب التقيد بها عند مشاركتهم كمساهمين في الشركة المساهمة العامة بحصص عينية.

تاسعاً: - مصطلحات الدراسة Terms Of The Study:-

الوزارة:- وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير:- وزير الصناعة والتجارة.

الاختراع:- أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة

صنعه أو بكليهما بحيث تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.¹

البراءة:- الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع² التي تمثل اعترافاً من الدولة بحق المخترع في اختراعه.

مالك البراءة:- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.

السجل:- سجل الاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة.

المسجل:- مسجل الاختراعات في الوزارة حيث نصت المادة 4 من نظام براءات الاختراع رقم (97)

لسنة 2001 على أنه "أ. تعتمد النماذج المشار إليها في هذا النظام وفقاً للصيغ الواردة في الملحق

الثاني منه وللمسجل تعديلها في أي وقت مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام".

كما وتنص فقرتها ب على أنه "تقدم جميع الطلبات إلى المسجل خطياً على النماذج المعتمدة وفقاً

لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا لم يرد نص على استعمال نموذج خاص بموضوع الطلب فيقدر

المسجل صيغته".³

المراقب:- مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وتتلخص

مهامه بتسجيل مختلف أنواع الشركات داخل المملكة الأردنية الهاشمية و الرقابة القانونية والمالية على

الشركات و إجراء كافة التعديلات والتغييرات التي تتم على الشركات، من حيث نقل الملكية ورفع

¹ زين الدين، صلاح، (2007)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية - منشورات دار الثقافة - ص 30

² المادة (4) من قانون براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001).

³ المادة (4) من قانون براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2001).

وتخفيض رؤوس أموالها، وكافة التعديلات القانونية التي تتم على عقد ونظام الشركة وتصفية وشطب الشركات وحضور كافة اجتماعات الهيئات العامة لشركات المساهمة العامة.¹

المؤسس:- كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولو لم يوقع على عقد تأسيسها.²

الاكتتاب:- تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب، بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ودفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة.

الأسهم العينية:- هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة يلتزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها.³

رأس المال المصرح به:- هو المبلغ الذي تم تحديده في عقد الشركة ونظامها ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.⁴

رأس المال المكتتب به:- الجزء من رأس المال المرخص به والذي تم الاكتتاب به من قبل المكتتبين.⁵

¹ محمد محرز، احمد، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية - دار منشأة المعارف- ص 34.

² العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية - مرجع سابق - ص 201.

³ سامي، فوزي، الشركات التجارية - مرجع سابق - ص 248.

⁴ محمد محرز، احمد، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية - مرجع سابق - ص 198.

⁵ <http://www.startimes.com/f.aspx?t=22353753>

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: - الإطار النظري Theoretical Frame -

سوف يتم تقسيم البحث إلى ستة فصول وذلك على النحو التالي:-

بداية سيتم تقسيم **الفصل الأول** إلى مقدمة شاملة تتناول عدة جزئيات بدءاً من تحديد ماهية الاختراع حيث تم تعريفه بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"، وأيضاً سيتناول هذا الفصل مشكلة الدراسة واهدافها واهميتها واسئلتها وفرضياتها والدراسات السابقة التي اطلعت عليها.

بينما في **الفصل الثاني** منه سيتم بحث ماهية براءة الاختراع وشروطها الموضوعية والشكلية حيث أن شروطها الموضوعية تتمثل بأربعة شروط أولاً أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية - شرط الجودة - وثانياً أن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري وثالثاً أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي وأخيراً أن يتوافر شرط المشروعية، أما الشروط الشكلية فتتمثل بكافة الإجراءات القانونية بدءاً من تقديم طلب لتسجيل البراءة وحتى الحصول على شهادة براءة الاختراع كما سيتم تفصيله، وأخيراً سيتناول هذا الفصل التنازل عن براءة الاختراع وسقوط الحق فيها¹، وأيضاً سيتم بحث طبيعة الحصص المقدمة في الشركة المساهمة العامة سواء أكانت على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع ولكل من الحالتين

¹عرفة، عبد الوهاب،(2004)، الوسيط في حماية حقوق الملكية والفكرية وبراءة الاختراع - دار المطبوعات الجامعية

أحكامها الخاصة فإذا كانت الحصّة مقدّمة على سبيل التملّيك فهذا معناه أن الشريك يقوم بنقل ملكية الحصّة إلى الشركة فتخرج من ذمته لتدخل ذمّة الشركة وتسري أحكام عقد البيع من حيث إجراءات نقل الملكية.¹

أما إذا كانت الحصّة مقدّمة على سبيل الانتفاع فتسري على العلاقة بين الشركة والشريك مقدّم الحصّة العينية أحكام عقد الإيجار، فيكون الشريك مؤجراً والشركة مستأجراً، لذلك يلتزم بتمكين الشركة من الانتفاع بالعين المقدّمة كحصّة ولكن لا يكون لها أن تتصرف فيها، كما وسيتم بيان إجراءات تقديم براءة الاختراع سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة زيادة رأس مال الشركة.²

أما في **الفصل الثالث** فإنه سيتم بيان طرق تقويم براءة الاختراع في حالات متعددة سواء عند تقديمها بداية أو عند زيادة رأس مال الشركة أو عند انقضاء الشركة ولكل من هذه الحالات أحكامها الخاصة التي سوف يتم ذكرها بالتفصيل.

أما في **الفصل الرابع** فإنه سيتم البحث في موضوعين الأول يتعلق بأثر انقضاء الشركة أو تصفيتها على براءة الاختراع قبل انتهاء مدة الحماية القانونية لها وثانياً أثر انقضاء البراءة قبل انتهاء الشركة وتأثير ذلك على حصّة الشريك فيها.

أما في **الفصل الخامس والأخير** فإنه سيتم استعراض كافة النتائج التي تم التوصل إليها بهذه الدراسة، كما سيتم وضع التوصيات التي ارتأت الباحثة على وجوب الأخذ بها.

¹ طه، مصطفى كمال، (2007)، الأحكام العامة في الشركات - دار الجامعة الجديدة - ص 46.

² ياملكي، أكرم، (2006) القانون التجاري (الشركات)، منشورات دار الثقافة، ص 25.

ثانياً:- الدراسات السابقة Previous Studied :-

- الحيارى، أحمد عبد الرحيم، (2006)، رسالة ماجستير بعنوان " الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية - جامعة عمان العربية للدراسات العليا - " حيث تناولت هذه الدراسة الحق في براءة الاختراع وأهميتها، وتعريف براءة الاختراع والطبيعة القانونية لها، والشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة، والقرارات التي تصدر عن مسجل البراءات بقبول تسجيلها أو رفضه وطرق الطعن في هذا القرار، وحقوق مالك البراءة، والتصرف فيها بالتنازل عنها أو رهنها، والترخيص الإجباري باستعمالها، وانقضاء براءة الاختراع وسقوط الحق فيها، وبطلان البراءة والآثار المترتبة على ذلك، كما تعرضت إلى الحماية المدنية لبراءة الاختراع، والحماية الإجرائية والجزائية لها، وأبرز ما جاء في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى موضوع حقوق مالك البراءة بوصفه مساهماً بها كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، الأمر الذي سنحاول البحث فيه بشكل مفصل والذي بوجوده تظهر الأهمية عن هذه الدراسة.

- الخوالدة، محمد ناصر، (2007)، رسالة ماجستير بعنوان "سقوط الحق في الاختراع - دراسة مقارنة في القانون الأردني والمغربي والمصري - الجامعة الأردنية- " حيث تناولت هذه الدراسة التعريف ببراءة الاختراع والطبيعة القانونية لها، والعوامل المؤدية إلى سقوط الحق في الاختراع، وأثر تخلف كل من الشروط الشكلية والموضوعية على حقوق مالك البراءة، والأثر المترتب على انقضاء

مدة الحماية المقررة وفقاً لأحكام القانون، وأثر تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها، وقد تعرضت هذه الدراسة إلى آثار سقوط الحق في الاختراع على مالك البراءة، وعلى غير مالك البراءة كالدائن المرتهن.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى بيان كافة الأحكام القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع وحقوق مالكيها والقيود التي تحد من حقوقه، والآثار المترتبة على سقوط الحق فيه، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حقوق مالك البراءة بوصفه مساهماً بها كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية الذي سيبحث بشكل مفصل حتى تتحقق الغاية من هذه الدراسة.

- المجالي، نسرين محمد، (2009)، رسالة ماجستير بعنوان " الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 - دراسة مقارنة - جامعة الشرق الاوسط - " وقد تناولت هذه الدراسة تعريف براءة الاختراع والمقصود بالحماية المؤقتة لها وبيان الطبيعة القانونية لحقوق المخترع في الاختراع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها للحصول على البراءة، كما وتناولت إشكالية الحماية المؤقتة للاختراع والحلول القانونية لهذه الإشكاليات، والقواعد القانونية التي تحمي الاختراع قبل وبعد منح البراءة، بالإضافة إلى التعرض لموضوع الحماية المدنية والجزائية والدولية للاختراعات من التعدي عليها، إلا أنها كسابقاتها لم تتطرق إلى موضوع دراستنا المتمثل بتقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة والآثار المترتبة على ذلك.

وبالتالي فإن الدراسة التي سأقوم بها تهدف إلى تناول الأحكام التفصيلية عند تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة وما يترتب على ذلك من آثار ومشاكل قانونية لم تتطرق إليها الدراسات القانونية السابقة.

منهجية الدراسة Method Of The Study :-

يمكن القول إن الدراسات القانونية لا توجب على الباحث التقيد بمنهج محدد من مناهج البحث العلمي، لذا فإنني من خلال هذه الدراسة سأعمل على اتباع منهج تحليل المحتوى (المضمون) للأحكام والقوانين المتعلقة بالشركات المساهمة العامة وبراءات الاختراع مع الرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الثاني

براءة الاختراع كحصة عينية في رأس مال شركة المساهمة العامة

سأعمل من خلال هذا الفصل على التعريف ببراءة الاختراع وبيان ماهيتها وشروطها الموضوعية والشكلية اللازم استيفاؤها لمنح البراءة عليها كون بحث براءة الاختراع حصة عينية يتطلب الإشارة بشكل موجز للأحكام القانونية التي تنظم براءة الاختراع للإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبها كما سيتم بحث طبيعة الحصص العينية المقدمة للشركة المساهمة العامة حيث يتبين أن هذه الحصص قد تقدم على سبيل التمليك كما قد تقدم على سبيل الانتفاع، وأخيرا أتناول في هذا الفصل بحث إجراءات تقديم براءة الاختراع في الشركة المساهمة العامة في مرحلة التأسيس والمرحلة اللاحقة للتأسيس.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيتم تناول في الأول ماهية براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية في شركة المساهمة العامة وشروطها، بينما سيتم تناول في المبحث الثاني طبيعة الحصص العينية في الشركة المساهمة العامة.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع المقدمة كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة

وشروطها:-

سيتم دراسة الجزئيات الواردة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم براءة الاختراع والحصص العينية، بينما يبحث في الثاني الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح البراءة.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع والحصص العينية:-

سيتم بحث هذا المطلب من خلال استعراض النصوص ذات العلاقة في كل من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 وقانون الشركات الأردني رقم لسنة 1997، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول ماهية براءة الاختراع، بينما في الثاني مفهوم الحصص العينية وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع:-

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع التي تعد من أهم هذه الحقوق كونها مرتبطة بالتطور الصناعي، وقد اهتم التشريع الأردني كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأورد لها قوانين خاصة فقد نظمها المشرع الأردني بقانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 ونظام براءة الاختراع رقم 97 لسنة 2001، لذا سيتم بيان معنى الاختراع من جهة، ومعنى البراءة التي تمنح على هذا الاختراع من جهة أخرى وذلك على التفصيل التالي:

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون براءات الاختراع نجد أن المشرع الأردني أورد تعريفاً للاختراع بأنه:- أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية يتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

وبالتالي يتضح من تعريف المشرع الأردني السابق أن الاختراع ينصب على كل ابتكار أو اختراع شيء جديد نابع من جهد شخصي ويمكن صنعه وتطبيقه في الواقع.

إذ يعدّ الابتكار جديداً إذا لم يكن من البديهيات أو تجاوزت التطور المؤلف على الفن الصناعي القائم¹.

¹ زين الدين، صلاح، (2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 - ص 38.

ويعني مصطلح " اختراع " الحل لمشكلة محددة في مجال التقنية ومن الممكن أن يتعلق الاختراع بمنتج كأن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد متميز سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه أو أن يتعلق الاختراع بطريقة صنع، مثال أن يتعلق باختكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل.¹

فبالرجوع إلى المادة ذاتها نجد أن المشرع الأردني أورد تعريفاً للبراءة بأنها:- "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع " وقد عرفها الفقه² على أنها:- " إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاه ان يحتمي بقانون حماية المخترعات، وأن يتمتع بمزاياه وفي مقدمتها استثمار الاختراع ومنع الغير من الاعتداء عليه.

كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دليل الويبو على أنها:- " عبارة عن وثيقة يتم إصدارها بناء على طلب مقدم من مصلحة حكومية حيث تعمل هذه الوثيقة على تحديد مواصفات اختراع معين وإيجاد وضع قانوني له يمكن بموجبه الإفادة من براءة الاختراع (تصنيعها، استخدامها، بيعها، تصديرها).

تعدّ البراءة عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك، فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجرد اكتشافه لابتكار معين إنما

¹ المادة (1/2) من دليل الويبو للملكية الفكرية: السياسة والقانون والاستخدام.

² العمري، احمد سويلم، حقوق الانتاج الذهني، 1970، دار الكتاب العربي (القاهرة) ص 51 ود.محمد حسني عباس، الملكية الفكرية والمحل التجاري دار النهضة العربية،1971-ص 57.

يثبت له بمجرد حصوله على البراءة¹، وهناك من يعرف البراءة على أنها " عقد اجتماعي ككل من جهة وبين المخترع من جهة أخرى"².

الفرع الثاني: مفهوم الحصص العينية:-

يلتزم كل شريك في الشركة المساهمة العامة بتقديم حصته للشركة سواء أكانت الحصة نقدية أم حصة عينية أم حصة عمل، تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزءاً من خسائرها، والوضع الغالب أن يسهم الشريك بحصة نقدية، وقد تكون حصة الشريك في الشركة مالياً آخر غير النقود فقد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها عينياً من الأعيان، والحصص العينية قد تكون عقاراً كقطعة أرض أو منقولاً مادياً كالآلات والبضائع، أو منقولاً معنوياً كدين للشريك قبل الغير أو أوراق مالية أو تجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية.³

نصت الفقرتان 1و2 من المادة 586 من القانون المدني الأردني على أنه:- " يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك."

¹ القليوبي، سميحة، (2009) الملكية الصناعية، دار النهضة العربية - ط 8 - ص 58.

² د.حلو ابو حلو & سائد المحتسب (2001) مقدمة في الملكية الصناعية والحماية القانونية لبراءة الاختراع ص 105

³ كمال طه، مصطفى، (2006)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ص 28.

إن الحصص العينية تقدم للشركة إما على سبيل التملك وإما على سبيل الانتفاع ولكل من الحالتين أحكامها الخاصة سيتم بحثها لاحقاً.

والحصص العينية في رأس مال الشركة تعطى مقابلها أسهما تسمى الأسهم العينية إذ تعطى هذه الأسهم مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد إذ نصت المادة 97 من قانون الشركات على أنه: - "..... تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية.... "

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لبراءة الاختراع:-

سيتم بحث شروط براءة الاختراع الموضوعية والشكلية من خلال تحليل النصوص التي وضعها المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 مع الاستعانة بالمراجع الفقهية الباحثة في هذه الجزئية والاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأردنية لذلك فإنني سأعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يبحث في الأول الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع بينما يبحث في الثاني الشروط الشكلية وذلك على التفصيل التالي:-

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:-

أوردت المادة 3 من قانون براءات الاختراع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحماية بالبراءة، كما حددت المادة 4 من ذات القانون عدة حالات لا تمنح البراءة عليها

لاعتبارات سيتم توضيحها عند البحث في هذه الحالات، وعليه سيتم بحث هذه الشروط تباعاً ومن ثم الإشارة إلى حالات المنع من الحصول على البراءة.

وبالتالي يتضح أن هناك أربعة شروط موضوعية مجتمعة للحصول على البراءة وهي:-

أولاً:- شرط الجدة¹.

أن المشرع الأردني وضع معيار شرط الجدة بأن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة.²

وعليه يكون الاختراع جديداً إذا كان يحمل في مضمونه فكرة إبداعية وابتكارية لم تكن معروفة من قبل تتعلق باختراع منتج جديد أو بطريقة صنع منتج موجود من السابق ولكن طريقة الصنع تكون جديدة، أو يكون الاختراع جديداً في المنتج وطريقة الصنع على حد سواء.³

وبالنتيجة يكون هذا الاختراع يؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات السابقة، فإذا كان الاختراع لا يقوم على فكرة ابتكارية أو لا يؤدي إلى حل أي مشكلة أو كان تكراراً لأفكار سابقة فلا يمكن عدّه جديداً، وبالتالي لا يمكن الموافقة على منح البراءة عليه لتخلف شرط الجدة.

¹ نصت المادة 3/أ من قانون براءات الاختراع على ما يلي:- [يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:-أ- 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون،، 2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.]

² عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الناعية والتجارية، دار الفرقان ص 90.

³ القليوبي، سمحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق - ص 106.

فمسجل الاختراعات عند تقديم طلب لديه للحصول على براءة اختراع يبحث الشروط الموضوعية للاختراع المقدم لديه ومنها شرط الجدة، فإذا لم يجد الاختراع جديداً بأن كان موجوداً من السابق أو وجد هذا الاختراع يؤدي إلى نتائج معروفة من السابق أو كان قد تم الكشف عنه للجمهور في مدة سابقة لتقديم الطلب فإنه يرفض تسجيله مباشرة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا في احد قراراتها " أن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون الشيء جديداً مبتكراً غير معروف من قبل وأن مجرد استعمال مادة جديدة لإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترناً بنوع من الابتكار والعبقرية في الإنتاج"¹.

وجاء في قرار آخر لمحكمة العدل العليا " لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديماً وحالياً تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"².

والمشرع إذ يخول حق استغلال استثنائي للمخترع بصورة مؤقتة فذلك مكافأة له عما بذله من جهد ومال في الوصول إلى اختراعه.

¹ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 3 / 1954 المنشور 357 من مجلة نقابة المحامين سنة 1954.

² قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 219 / 1990 (هيئة ثلاثية) تاريخ 1990/1/20، منشورات مركز عدالة.

وينبغي الإشارة إلى أن الجدة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إثبات تخلفها، وذلك عن طريق إثبات سبق الكشف أو العلم بالاختراع بحيث يعد بذلك واقعاً ضمن الفن الصناعي السابق والمعلوم، فأثبات الجدة يتم بطريقة سلبية، فيعد جديداً كل ما هو غير موجود في الحالة السابقة للصناعة.

وعليه قضت محكمة العدل العليا الأردنية على أنه " إذا توصل الفاحص الفني أن هناك وثيقة أوروبية تحمل الرقم (EP 1775287) تطالب بنفس طلب الأولوية التي تطالب بها المستأنفة أي أن طلب المستأنفة يفتقد لعنصر الجدة والابتكار وحيث أن المادة (13) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته أعطت للمستدعي ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (3) من القانون المذكور وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص، وحيث لم تقدم المستأنفة أي بيينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد".¹

وهذا يقودنا إلى الحديث إلى أنه لاعتبار الاختراع جديداً يجب أن يكون غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بحيث لا يكون قد أصبح في متناول الجمهور لا عن طريق وصف كتابي أو شفوي ولا عن طريق الاستعمال أو أي وسيلة أخرى يتحقق العلم بها بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به.²

¹ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2010/117 هيئة خماسية تاريخ 2010/6/14 منشورات عدالة، انظر ايضا القرار رقم 2010/118 هيئة خماسية.

² المادة (1/3) من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

كما عدّ المشرع الأردني أن الاختراع يبقى جديداً إذا تم الكشف عنه خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، إذا كان الكشف نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.¹

ومثال ذلك الغش من الغير أو عرض المخترع ابتكاره في معارض دولية أو وطنية.

وخلاصة ما سبق أن البراءة لا تمنح ما لم يأت الاختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة، والجدة على نوعين جدة مطلقة وجدة نسبية.

ويقصد بالجدة المطلقة أن يكون الاختراع جديداً وألا تكون أسراره معروفة لدى الغير قبل طلب البراءة، وإلا فقد الاختراع جدته ويصبح الاختراع ملكاً شائعاً للجميع، ويصبح عرضة للاستغلال والاستعمال عن طريق الغير ولو بدون رضا المخترع أو موافقته.²

أما الجدة النسبية فيقصد بها أن يكون الاختراع معروفاً في زمن سابق ثم راح طي النسيان ويتدخل المخترع ليعيده إلى الحياة ويزيل عنه ستار النسيان، ويطلق على هذا النوع من البراءات " براءة بعث المخترعات القديمة"، والحكمة من ذلك أن الاختراع الذي كان معروفاً في زمن سابق وطواه النسيان يعدّ اختراعاً جديداً راجعاً إلى من يعيد سر هذا الاختراع من جديد كونه يقوم بدور يعادل دور المخترع ويستحق براءة الاختراع لأنه قام بإزاحة الستار عن سر الاختراع.³

¹ المادة (2/3) من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

² القليوبي، سميحة، المبكية الصناعية، مرجع سابق ص 118.

³ <http://droit2009.maktoobblog.com>

ويلاحظ أن القانون الأردني قد أخذ بشرط الجودة المطلقة للاختراع من حيث الزمان ومن حيث المكان، وهجر شرط الجودة النسبية الزمانية والمكانية كما تبين لنا عند استعراض نص المادة 3/أ المشار إليها سابقاً.

ثانياً: - شرط الابتكار¹

إن المشرع الأردني سواء في تعريفه للاختراع أو بتعرضه إلى الشروط الواجب توافرها فيه لم يتطرق إلى تعريف الابتكار، وإنما وضع معياراً لمعرفة إذا كان الاختراع ينطوي على نشاط ابتكاري وهو - رجل المهنة العادي - فإذا كان الاختراع يمكن بداهة أن يتوصل إليه رجل المهنة العادي فلا يعد اختراعاً وبالتالي لا تمنح البراءة عليه، أما لو كان رجل المهنة العادي لا يمكن له التوصل بداهة إلى الاختراع فيعد منطوياً على نشاط إبداعي ابتكاري وبالتالي يمكن منح البراءة عليه إذا توافرت شروط الاختراع الأخرى الموضوعية والشكلية.²

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يؤدي الابتكار إلى طفرة في التقدم الصناعي أو يؤدي إلى حدث ضخم في مجالات الصناعة، وإنما يكون الابتكار جديداً في مضمونه إذا أتى بشيء أو حقق نتائج تفوق التطور الصناعي الراهن، غاية الأمر أن الابتكار يجب أن يكون إبداعياً وليس مجرد شيئاً جديداً معلوماً ولا يؤدي إلى خطوة إبداعية عن مستوى الفن القائم فعلاً، فيجب أن تمثل هذه الخطوة الإبداعية

¹ نصت المادة 3/ب من قانون براءات الاختراع على ما يلي: -يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: - أ- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

² عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 79

تقدما في الصناعة وأن تبلغ درجة التقدم شوطا معيناً يمثل فارقا ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو المستوى السابق للفن الصناعي.¹

وكما أشرنا سابقاً ومن تعريف الاختراع الوارد في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع فإن الفكرة الإبداعية " الابتكار " إما أن تتعلق بمنتج جديد أو بطريق صناعية جديدة أو بكليهما.

ومن التطبيقات القضائية لشرط الابتكار، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر رقم 528 لسنة 7 ق جلسة 1966/5/14 بأنه:- يتضح من نص المادة الأولى لقانون البراءات أن المشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون هنالك ابتكار أو اختراع..... والمقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم فلا يعد من قبيل الاختراعات التحسينات غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية التي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع.²

¹. مغيب، نعيم، 2003، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، ص 80، انظر أيضاً يوسف، جاك، الحقوق التجارية الجزء (1) مطبعة الاتحاد، 1986، ص 276.

² الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر في رقم 528 لسنة 7 ق جلسة 1966/5/14.

ثالثاً: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي¹:-

والمقصود بهذا الشرط أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي.²

حيث وسعت الفقرة ج من المادة 3 المشار إليها إلى الحالات التي يمكن تطبيقها صناعياً، فتوافر أي من هذه الحالات من حيث القابلية للتطبيق الصناعي بجانب الشروط الأخرى يجعل من هذه الاختراع قابلاً للحماية بمنح البراءة عليه، أما الابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعياً تستبعد عن نطاق منح البراءة.

وبالتالي فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهتم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع كما لا يهتم الغرض النهائي من صنفه، كما لا يهتم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها، فهذه المسائل قد تتغير وتتعدّل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم، يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع واستغلاله لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية.³

¹ نصت المادة 3 /ج من قانون براءات الاختراع على الشرط الثالث من الشروط الموضوعية لمنح البراءة على ما يلي:- [إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية].

² القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق ص 126. انظر أيضاً انور حمادة، محمد، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، 2002، ص 21.

³ زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 42.

ومن الجدير بالذكر بأنه عند الطعن في الاختراع من حيث قابليته للتطبيق الصناعي أم لا فإن محكمة الموضوع هي التي تقرر إذا كان قابلاً للتطبيق أم لا، مستعينة بذلك بإجراء الخبرة الفنية من خلال خبراء متخصصين في هذا المجال، وبناء على ذلك إذا كانت الخبرة أصولية وموافقة لأحكام القانون فإن المحكمة تعمل على تقديرها ووزنها كسائر الأدلة الأخرى المقدمة إليها، فتقرر إذا كان هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي أم لا، فإذا قررت عدم قابليته للتطبيق الصناعي فإن البراءة لا تمنح عن هذا الاختراع.

رابعاً: مشروعية الاختراع:-

ويقصد بهذا الشرط أن لا يترتب على وجود الاختراع أو استغلاله إخلال للنظام العام أو الآداب العامة، كما يندرج تحت هذا الشرط الحالات التي لا تمنح البراءة عليها لوجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، والتي أشارت إليها المادة 4 من قانون براءات الاختراع¹.

¹ نصت المادة 4 من قانون براءات الاختراع على الحالات التي تمنع منع براءة عنها وهي:- 1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلالاً بالآداب العامة أو النظام العام، ومثال ذلك اختراع آلة للعب القمار أو لتزييف النقود، أو لتحطيم الخزائن الحديدية أو لتيسير الغش والتدليس، وغيرها من الحالات، والحكمة من ذلك واضحة بأنه لا يمكن مكافأة من يقوم بهذه التصرفات المخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة بإعطائه براءة الاختراع، لأن هذه التصرفات تؤثر سلباً في المصلحة العامة وتتطوي على إخلال واضح بها.

2- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالاستنساخ، 3- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية متى كانت غير قابلة للاستغلال الصناعي وبقيت محصورة في المجال النظري البحث. 4- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات فلا يجوز أن تمنح البراءة عن طريقة معينة لتشخيص مرض معين أو عن طريقة معينة لعلاج كائن حي، ولعل المشرع قد استثنى هذه الطريقة لمنح البراءة لأن منحها يضر بالمصلحة العامة التي تقتضي أن تكون هذه الطريقة متاحة للجميع لاستغلالها دون حصرها بشخص معين. 5- النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة كالبكتيريا. 6- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، ومثال ذلك استخدام الحرارة أو الإشعاع التي تنتهي مدة حمايتها أو يسقط في الدومين العام (أي يصبح في متناول الجميع دون حصرها أو احتكارها من قبل شخص معين).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:-

يتوجب على كل مخترع أن يقوم بإجراءات دقيقة للحصول على البراءة فيتقدم دوما بطلب للحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة لحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة وهذا طبقاً للمادة 12/ف/1 من اتفاقية باريس حيث تلتزم كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الفكرية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءة الاختراع و النماذج الصناعية والعلامات التجارية وتقوم وزارة الصناعة والتجارة في الأردن بهذه المهمات في قسم يعرف بمديرية تسجيل الاختراعات.

فالحصول على براءة الاختراع ليس امراً تلقائياً فهي تتطلب شروطاً موضوعياً وأخرى شكلية حيث أورد القانون الشروط الشكلية المتعلقة بالحصول على براءة الاختراع إذ أجازت المادة 8 من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 لأي شخص أن يتقدم بطلب تسجيل اختراعه حسب الأصول وعليه تبدأ إجراءات صدور البراءة بالطلب الذي يتقدم به المخترع أو أحد ورثته لدى المسجل مرفقاً به وصف تفصيلي للاختراع كطريقة استعماله واستغلاله و يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفيان لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقته لغايات تنفيذ الاختراع.¹

حيث يقدم المخترع ما يثبت حقه في الحصول على البراءة ويجب عليه في الطلب تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة أن تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم

¹ مغيب،نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية،مرجع سابق - ص 107 وص 127..

التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة لذلك حيث يتضمن الطلب ملخصا مختصرا عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية ويعد تاريخ تسلم المسجل للطلب تاريخا لإيداعه شريطة أن يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية.¹

إذا استوفى طلب التسجيل الشروط الشكلية المقررة يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.²

وعليه يمنح طالب التسجيل حماية تدعى الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحة البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه ويحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه.³

في حال إذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة وفقا لقانون براءات الاختراع فالمسجل يصدر قرارا مسببا برفض الطلب كأن يكون استغلال الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع

¹ زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق-ص 50.

² المادة 13/أ من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

³ عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 138.

المصلحة العامة¹ ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله أن يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه وذلك ما نصت عليه المادة 13/ج من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

فيما يتعلق بالرسوم إذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفعها لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية وإذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعدّ متنازلاً عن طلب تسجيل البراءة حيث يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات الأصلية والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية وإن مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله.²

إن القانون الأردني يأخذ بنظام الفحص المقيّد³ فيما يتعلق بفحص طلبات الاختراع وعليه يكون قد جعل لتسجيل الاختراع حجية بسيطة إلا أن تلك الحجية تنقلب إلى حجية قاطعة بعد مرور مدة الاعتراض على التسجيل والطعن فيه.⁴

¹ مغبغب، نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق. ص 142.

² المادة 19 من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

³ يباشر مسجل براءات الاختراع بمقتضى هذا النظام، فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية، ثم يشهر الطلب لإتاحة الفرصة لأصحاب الشأن في المعارضة في طلب منح البراءة، فإذا اقام المدعي الدليل على تخلف شرط من الشروط الذاتية أو الموضوعية رفضت الهيئة المختصة (كالخبراء في الجمعية العلمية الملكية أو الجامعات الأردنية) بنظر المعارضة طلب البراءة. و بالتالي فإنّ هذا النظام من شأنه فتح باب الطعن قبل إصدار البراءة.

⁴ زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص 63.

المبحث الثاني: طبيعة الحصص العينية في شركة المساهمة العامة:-

يلتزم كل شريك في الشركة المساهمة العامة كما ذكرنا آنفاً بتقديم حصته للشركة سواء أكانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل تشكل في مجموعها رأس مال الشركة المساهمة العامة، وعلى الأغلب يساهم الشريك بحصة نقدية وقد يقدم الشريك حصة في الشركة مالياً آخر غير النقود " عيناً من الأعيان " فقد تكون عقاراً كقطعة أرض أو منقولاً مادياً كالألات والبضائع أو منقولاً معنوياً كدين للشريك قبل الغير أو أوراق مالية أو تجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية.¹

وتطبيقاً لذلك نص المشرع الأردني في المادة 97 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 على أنه:- "..... تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية...".
والحصص العينية تقدم للشركة إما لتمتلكها أو لتنتفع بها ولكل من الحالتين أحكامها الخاصة ساعمل على بحثها تباعاً في المطلب التالي.

المطلب الأول: تقديم براءة الاختراع على سبيل التملك و على سبيل الانتفاع:-

الفرع الأول:- تقديم براءة الاختراع على سبيل التملك.

إذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التملك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءاً من الضمان العام المقرر لدائنيها، على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التملك وإن لم يكن بمثابة بيع فإنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعية الهالك وضمان

¹ العكيلي، عزيز، (2010)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر، ط2، ص38.

الاستحقاق والعيوب الخفية، فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو أي حق عيني آخر وجب التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة وذلك لاستيفاء الشكلية المقررة بالقانون كون هذه الإجراءات خارج دائرة التسجيل تعدّ باطلة، أما إذا كانت الحصة منقولاً معيناً بالذات فيكفي مجرد الاتفاق على تعيينه ونقل ملكيته إلى الشركة، وأما إذا كانت منقولاً معيناً بنوعه فلا بد من إفرازه ومن ثم نقل ملكيته، وإذا كانت براءة اختراع أو علامة تجارية لزم اتباع إجراءات نقل الملكية بهذه الأموال¹.

فإذا هلكت الحصة العينية قبل التسليم فإن الهالك يكون على الشريك ويلتزم بتقديم حصة أخرى تحت طائلة إخراجه من الشركة، أما إذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها للشركة وتسليمها لها فتهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح².

ويترتب على انتقال ملكية الحصة العينية للشركة على النحو المتقدم أن الشريك لا يستطيع استردادها أو التصرف فيها حتى لو انقضت الشركة لأنه لم يعد مالكا لها حيث أصبحت جزءاً من الذمة المالية للشركة.

وعليه نصت المادة 586 بفقرتها الأولى على أنه: - "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص".

¹ المحيسن، اسامة، (2008)، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1 - ص 38.

² العكلي، عزيز، (2010)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر، مرجع سابق، ص 39

وتطبيقاً لما سبق إذا قدمت براءة اختراع كحصّة عينية على سبيل التملك فإنها تنتقل ملكيتها من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة بتسجيل ذلك في سجل الاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة وذلك حسب ما ورد في المادة 7 / أ من قانون براءات الاختراع إذ نصت على ما يلي: - " ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.¹

الفرع الثاني: تقديم براءة الاختراع على سبيل الانتفاع:-

قد لا يكون تقديم الحصّة على سبيل التملك وإنما يكون على سبيل الانتفاع، فإنه في هذه الحالة يبقى الشريك الذي قدمها متحفظاً بملكيتها وهذا الأمر يختلف فيما إذا قدمت الحصّة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها أم كان بهدف تقرير حق شخصي عليها.

نصت المادة 1205 من القانون المدني الأردني على انه " الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع " فإذا كان تقديم الحصّة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها والحق العيني المقصود هنا هو حق الانتفاع فإن الشركة

¹ المادة 7 / أ من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

(المنتفع) تملك بموجب حق الانتفاع ميزة التقدم والتتبع ولذلك فإن أحكام عقد البيع هي التي تسري

في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت أو ظهر فيها عيب.¹

أما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق شخصي للشركة للانتفاع بالحصة كأن تكون حصة الشريك

عبارة عن علامة تجارية أو براءة اختراع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري عليها، ذلك لأن الشريك

يتعهد بجعل الشركة تنتفع بالمال لمدة معينة ولا يكون لها أن تتصرف فيها وتبقى ملكية الحصة

للشريك فإذا هلكت الحصة تهلك على الشريك ويلتزم بضمان عيوبها التي تحول دون انتفاع الشركة

بالحصة ويضمن التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير وتلتزم الشركة برد العين في

نهاية المدة المتفق عليها سواء أكان ذلك عند انقضاء الشركة أم قبله.²

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه " إن ورود حصة الشريك على

مجرد الانتفاع بالمال مؤداه سريان أحكام الإيجار، وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها، وعليها التزام

بردها في نهاية المدة"³.

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية أن يكون كل رأس مال الشركة المساهمة العامة أسهما عينية ؟

إن قانون الشركات الأردني وضع أحكاما خاصة للمقدمات العينية إلا أنه لم يذكر ما إذا كان يجوز أو

لا يجوز أن يكون كل رأس مال الشركة أسهما تمثل مقدمات عينية، وعليه لا شيء يمنع من الناحية

القانونية من أن يكون رأس مال الشركة المساهمة العامة مؤلفا من أسهم عينية، ولكن من الناحية

¹ طفاطة، محمد شريف، (2010)، رسالة ماجستير (تقديم الحصة في الشركة التجارية)، ص 84.

² العكيلي، عزيز، (2010)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر، مرجع سابق، ص 39.

³ نقض مدني مصري، الطعن رقم 588 لسنة 52ق، جلسة 1987/1/26.

العملية غالبا ما يكون راس المال بقسم منه على الأقل أسهما نقدية نظرا لسهولة التعامل بهذا النوع من الأسهم ولا سيما لسرعة تأسيس الشركة¹.

وبرأيي أنه لا يجوز أن يكون كل رأس مال الشركة المساهمة العامة أسهما عينية لأنه لا يعدّ ضمانا حقيقيا لدائني الشركة إذ إن قيمتها السوقية ممكن أن تختلف من وقت لآخر.

¹ ناصيف، الياس، 2000 موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن - الشركة المغفلة - الاسهم، ص 118.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم براءة اختراع في الشركة المساهمة العامة عند تأسيسها

وزيادة رأس مالها:-

نظمت المادتين 97 و 109 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أحكام وإجراءات تقديم الحصص العينية¹، إذ إن المشرع يجيز تقديم الحصص العينية في الشركة المساهمة العامة و يحصل المساهم على ما يقابل هذه الحصص بما يسمى بالأسهم العينية وأغلب التشريعات أجازت تقديم الحصص العينية في الشركة المساهمة العامة إلا أنها تنظر إلى هذه الأسهم عموماً نظرة عدم ارتياح فتحيط تقديم

¹ نصت المادة 97 و 109 من قانون الشركات الاردني على ما يلي:-

المادة 97 / أ " تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي:1- إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية. 2- إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على ان يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب. ب. على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

المادة 109/أ على انه " يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المادة (97) من هذا القانون. ب.أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية. ج. يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

الحصص العينية ببعض القيود والتحفظات بهدف التحقق من أن القيمة المقدرة تساوي قيمة الأسهم التي تعطى مقابلها وذلك حماية لمكونات رأس المال الذي يمثل الضمان العام لدائني الشركة¹.
والحصص العينية تقدم وفقاً لقانون الشركات الأردني إما في مرحلة التأسيس وإما في مرحلة لاحقة للتأسيس، لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أبين في الفرع الأول إجراءات تقديم براءة الاختراع في مرحلة التأسيس، وفي الفرع الثاني أبين الإجراءات في مراحل لاحقة للتأسيس.

الفرع الأول: تقديم براءة الاختراع في مرحلة التأسيس:-

إن المشرع أخضع تقدير قيمة المقدمات العينية من قبل المؤسسين للأحكام المبينة في المادة 97 من قانون الشركات الذي تمت الإشارة إليه سابقاً، وعليه إن القاعدة العامة وفقاً للمادة المشار إليها تشترط أن تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ويسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة.
ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعدّ حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق العينية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص.
ويتضح من نص المادة 97 من قانون الشركات إنه يتم تقدير قيمة المقدمات العينية أولاً بالاتفاق بين المؤسسين ومقدم الحصة العينية ولكن إذا كانت هذه المقدمات من الحقوق المعنوية فإن المشرع يشترط أن يتم تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص إذ ورد في البند الثاني من الفقرة 1 من ذات المادة على أن لجنة المؤسسين تقوم بتقديم طلب إلى مراقب الشركات لتأسيس الشركة مرفق

¹ يملكي، أكرم، (2006) القانون التجاري (الشركات)، ط1 - ص 204.

معه عقد التأسيس الذي يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية بالدينار الأردني وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير المقدمات العينية.

فإذا لم يقتنع المراقب في تقدير الأسهم العينية المقدرة من قبل المؤسسين يرفع الطلب إلى الوزير وعلى الوزير في هذه الحالة تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير قيمة المقدمات العينية بالنقد على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وإذا كان تقدير اللجنة أقل من التقدير المذكور في عقد التأسيس للمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب.¹

ولقد نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن الوزير عليه البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه فإذا قبل الاعتراض رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير عندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

مع الإشارة إلى أنه لا تصدر الأسهم العينية لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها حسب نص المادة 110 من قانون الشركات، كما إنه إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً بالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب التأسيس.²

¹ المادة 97 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

² ياملكي، أكرم، (2006) القانون التجاري (الشركات)، مرجع سابق، ص 206.

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية فإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية التي تم ذكرها في المادة 100 من قانون الشركات إذ لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة ويعد باطلاً أي تصرف يخالف ذلك والحكمة من هذا القيد إبقاء صلة المؤسسين قائمة بالشركة لمدة كافية لاستقرار أحوال الشركة وتثبيت أسعار أسهمها، ووجود مثل هذا القيد يحول دون تأسيس شركات وهمية كما أنه يعدّ ضماناً للأشخاص الذين قد يتضررون من مخالفة المؤسسين لقواعد التأسيس التي نص عليها المشرع¹.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم براءة الاختراع في مراحل لاحقة للتأسيس:-

يلاحظ وبالرجوع إلى نص المادة (109 / 2) من قانون الشركات الأردني أن المشرع اشترط في المقدمات العينية المقدمة في مرحلة لاحقة للتأسيس موافقة الهيئة العامة غير العادية على القيمة المقدرة لهذه المقدمات، كما يلاحظ حسب ما نصت عليه الفقرة ج من المادة (109/ج) من ذات القانون أن هذا التقدير لا يكون نهائياً حيث يحق لأي مساهم حضر الاجتماع للهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه على التقدير أن يطعن لدى المحكمة المختصة للقيمة المقدرة للمقدمات العينية خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

وكما بينا سابقاً على أن الأسهم العينية لا تصدر لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها حيث أن المشرع لم يحدد الإجراء المتبع بالنسبة

¹ المحيسن، اسامة، (2008)، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق - ص 149.

للمقدمات العينية المقدمة في مرحلة لاحقة للتأسيس وهو عبارة عن نقص تشريعي ولكن على الأغلب يتم تطبيق نفس الإجراء الذي نص عليه البند الأول من الفقرة 1 من المادة 197¹، وهو الرأي الذي تؤيده الباحثة وذلك لاتحاد العلة في كلتا الحالتين وأحيل إلى ما جاء في الفرع الأول تجنباً للتكرار.

¹ العكيلي، عزيز، (2010)، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق -ص 233.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية

إن رأس مال شركة المساهمة العامة يشكل وحده الحد الأدنى من الضمان العام للدائنين كون الذمة المالية لهذه الشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات وديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكها فيها، إذ إن رأس مال الشركة قد يكون نقدياً كما قد يكون عينياً، فقد حرص المشرع الأردني على إيراد بيان بالحصص العينية وقيمتها وشدد التعامل بهذه الحصص سداً لأي طريق من طرق الاحتيال فيما إذا لجأ المؤسسون إلى تقدير الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية مما يؤثر سلباً على رأس المال للشركة المسجلة بحيث يكون أقل من قيمته الحقيقية وبالتالي يمتد بآثاره السلبية على المتعاملين مع هذه الشركة وعلى حقوقهم فيها، ويتم تجنب هذه الآثار من خلال إعطاء المراقب سلطة تقديرية في تقييم تقدير الحصص عن طريق لجان فنية متخصصة كما سيأتي توضيحه في هذا الفصل.

وبهذا الخصوص نصت المادة (92/ب/6) من قانون الشركات على أنه " يجب أن يتضمن عقد

تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

[6. بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها].

وبناء على ما تقدم سيتم من خلال هذا الفصل بيان الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية، وذلك

ببيان أهمية تقويم الحصص العينية والآثار المترتبة عليها، وسيتم بحث طرق التقويم في مرحلة

التأسيس والمرحلة اللاحقة للتأسيس وكما سيتم بحث الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية والاعتراض على هذا التقويم.

ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول أهمية تقويم الحصص العينية والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني طرق التقويم عند مرحلة التأسيس وعند المرحلة اللاحقة للتأسيس بينما أتناول في المبحث الثالث الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية والاعتراض عليه وذلك على التفصيل التالي:-

المبحث الأول: أهمية تقويم الحصص العينية والآثار المترتبة عليه:-

إن وجوب تقدير الحصص العينية ومنها براءة الاختراع تجعل من الحصة المقدمة أساساً لائتمان الشركة فبتقدير الحصص العينية بالنقود فإنها تدخل في تكوين رأس المال ويدخل في الضمان العام لدائني الشركة والمتعاملين معها، وكما ذكرنا أن المشرع قد حرص على بيان تقدير قيمة الحصص العينية وشدد التعامل بهذه الحصص كون رأس مال شركة المساهمة العامة يشكل وحده الحد الأدنى من الضمان العام لدائني الشركة.

وعليه فإن تقدير الحصة العينية يحقق الفائدة المرجوة للشركاء في الشركة فهي تعد من أهم الحصص التي يقدمها الشركاء كالعقارات والسيارات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع، إذ إن الأسهم العينية المعطاة بدلاً من الحصص العينية محل احترام الشركاء لأنه بمجرد اكتتابهم ومصادقتهم على عقد تأسيس ونظام الشركة الوارد به تقدير الحصص العينية يكون ذلك بمثابة موافقة على هذا التقدير¹.

¹ المحسن، اسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، (2008)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 148.

ولكن رأى المشرع أن يتدخل في تنظيم تقديم وتقدير هذه الحصص ليمنع ما قد يحصل من مبالغة في التقدير حماية للمكتتبين في الشركة والمتعاملين معها خصوصاً أن من يقدم على المساهمة في رأس مال الشركة قد يكون من الأشخاص الذين لا يملكون الخبرة الكافية في عمل هذه الشركات والحصص المقدمة فيها وبخاصة المضاربيين في هذه الأسهم في سوق عمان المالي¹، إذ هنالك عدة آثار سلبية تظهر عند المبالغة في التقدير نذكرها تباعاً.

الآثار المترتبة على المبالغة في تقدير الحصص العينية:-

- إن المبالغة في تقدير الحصص العينية تضر بمصلحة أصحاب الحصص النقدية، إذ إنه قد يحصل أصحاب الحصص العينية على أرباح تفوق الأرباح التي يحصلون عليها إذا كان تقدير حصصهم يفوق ما يملكه أصحاب الحصص النقدية²، إذ تصدر الشركة أسهما (مموهة) دون أن يكون هنالك مقابل حقيقي لها ويطلق على هذه الأسهم في اللغة الانجليزية (watered stock)³.
- إن المبالغة في تقدير الحصص العينية يؤثر أيضاً عند تصفية الشركة وتوزيع الأرباح، إذ يحصل أصحاب الحصص العينية على فائض أكثر مما يستحقونه⁴.
- وهذا يؤثر تباعاً في حالة المبالغة في التقدير على حق الشركاء في التصويت وحصولهم على مقاعد لمجلس الإدارة.⁵

¹ البستاني، يوسف سعيد، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 372.

² طقاطقة، محمد، (2010)، رسالة ماجستير " الحصص التجارية " ص- 101.

³ سعادة، يوسف، محاسبة شركات الاموال، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2002، ص 40.

⁴ ملش، محمد كامل، الشركات، 1957، مطابع دار الكتاب العربي بمصر. ص 146.

⁵ صالح بك، محمد، شركات المساهمة، (1949) مطبعة جامعة فؤاد الاول، ص 75.

• إن المبالغة في تقدير الحصص العينية تضر بمصلحة المتعاملين مع الشركة (الغير) فلو كانت الحصة مقدرة بأكثر من قيمتها، فهذا يعني أن رأس مال الشركة غير حقيقي ويضعف بالتالي الضمان المقرر للغير¹.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني قد أغفل أن يضع أي مسؤولية على المؤسسين الذين يقصدون المبالغة في تقدير حصصهم العينية التي تؤثر على الشركاء والشركة وعدم الاقتصار على المادة (282) من قانون الشركات التي نصت على أنه " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار"، لأن وضع عقوبة أشد من العقوبة المشار إليها يعمل على تحقيق الهدف المنشود منها وهو ردع المؤسسين على الإقدام على مثل هذه الأفعال.

إن نصت المادة (20) من قانون الشركات الإماراتي على إنه " لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منه ولو كان حسن النية، ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها... "

ومن الجدير بالذكر أنه لا شيء يمنع من أن يسحب أصحاب الحصص العينية مقدماتهم وذلك بدفع قيمتها المقدرة منهم أو من المؤسسين طالما أن ذلك يؤدي النتيجة المبتغاة ولا يخالف النظام العام ولا القواعد العامة².

¹ ناصيف، الياس، 2000 موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع - تأسيس الشركة المغفلة، ص 308.

² ناصيف، الياس، 2000 موسوعة الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 312..

وتفاديا لما سبق تدخل المشرع الأردني ليمنع ما قد يحصل من مبالغة في التقدير، إذ جعل تقدير الحصص العينية بيد المؤسسين أولاً ولكنه أعطى الحق للمراقب إذا لم يقتنع بصحة هذا التقدير أن يقدم طلباً للوزير لإجراء التقدير من خلال تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة.

المبحث الثاني: طرق تقويم الحصص العينية عند مرحلة التأسيس وعند المرحلة

اللاحقة للتأسيس:-

إن الحصص العينية تقدم وفقاً لقانون الشركات الأردني إما عند مرحلة التأسيس أو عند المرحلة اللاحقة للتأسيس، ولذلك حدد المشرع إجراءات تقدير الحصص العينية في كلتا الحالتين.

1. طرق تقويم الحصص العينية عند مرحلة التأسيس.

إن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء ابتداءً لتأسيس الشركة، فعندما تكون الحصة التي التزم الشريك بتقديمها حصة عينية كبراءة الاختراع فإنها تخضع لإجراءات تقدير قيمتها منعا للمبالغة في تقديرها وذلك وفقاً للأحكام التالية:-

- الاتفاق ما بين المؤسسين ومقدم الحصة العينية على قيمتها ولكن إذا كانت الحصة العينية هي عبارة عن علامة تجارية أو براءة اختراع فإنه يشترط أن يتم تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص¹ لأن تقدير مثل هذا النوع من الحصص لا يتم إلا من قبل أشخاص تتوفر لديهم المعرفة والتخصص بمواضيع الملكية الصناعية.

¹ العكيلي، عزيز، الشركات التجارية 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 232.

• يقدم مؤسسو الشركة طلباً إلى مراقب الشركات لتأسيس الشركة يرفق معها عقد التأسيس الذي يتضمن قيمة المقدمات العينية بالدينار الأردني، إذ جعل المشرع تقدير الحصص العينية إحدى البيانات التي يجب أن تذكر في عقد التأسيس وفقاً لنص المادة (92/ب/6) المذكورة آنفاً.

• إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الاختصاص والخبرة لإعادة التقدير ويكون أحد المؤسسين من أعضاء هذه اللجنة وذلك للاطلاع والمراقبة على أعمال هذه اللجنة وطريقة تقديرها.

2. طرق تقويم الحصص العينية عند مرحلة اللاحقة للتأسيس.

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية¹، فإذا قدم أحد المساهمين في هذه المرحلة حصة عينية، فإنه يتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية وفقاً لما نصت عليه المادة (109/ب،ج) وإن قرار الهيئة العامة غير العادية المتضمن قيمة الحصة العينية المقدمة من المساهم يكون قابلاً للاعتراض لدى محكمة العدل العليا وفقاً لشروط معينة سيتم ذكرها لاحقاً.

¹ إذ نصت المادة (112) من قانون الشركات على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في المادة (109) من قانون الشركات أن يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة من خلال تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص وإنما اقتصرها على موافقة الهيئة العامة غير العادية.

المبحث الثالث: الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية والاعتراض على هذا التقويم:-

كما ذكرنا سابقاً فإن أسهم شركة المساهمة العامة قد تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات، وبالتالي فإن تقويم المقدمات العينية بالنقد يحتاج إلى خبرة فنية لا تتوفر لدى مراقب الشركات إذ إن وظيفته تعد وظيفة إدارية بحتة، وبالتالي فإن التقدير الدقيق لهذه المقدمات يحتاج إلى خبرة فنية تنظم من قبل أشخاص لهم دراية وتخصص بهذا المجال وفقاً للأسس معينة، وعليه يكون التقويم الصادر عنهم أقرب إلى الحقيقة والواقع.

الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية

نظمت المادة (2/أ/97) من قانون الشركات الجهات المختصة بتقويم الحصص العينية وتقدير قيمتها إذ نصت على أنه: "إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد....".

إن المشرع اشترط تقديم تقارير لتحديد قيمة المقدمات العينية كحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق، وإذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة

على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص كالخبراء في الجمعية العلمية الملكية لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد وفقاً للأسس ومعايير متعددة، على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وهي مدة معقولة حتى يتم البت بمصير الطلب المقدم لتسجيل الشركة وحتى يتسنى للمؤسسين تحديد موقفهم من بعد التقرير فيما إذا كانوا سيمضون قدماً في تسجيل الشركة أو صرف النظر عن تأسيسها.

أما بالنسبة لتقدير المقدمات العينية في المرحلة اللاحقة للتأسيس فإنها تتم بالاتفاق بين مجلس الإدارة ومقدمها فقط دون الحاجة إلى أن يكون من خلال لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص وهذا يعد عيباً تشريعياً كونه يفسح المجال للمسيطرين على الشركة للمبالغة بالحصص المقدمة منهم وكان على المشرع تدارك ذلك، وترى الباحثة ضرورة عدم زيادة رأس المال عن طريق الحصص العينية إلا بتشكيل لجنة كما لو قدموها أول مرة عند التأسيس، لأن الغاية في كلتا الحالتين هي منع المبالغة والتحايل في تقدير قيمة هذه الحصة، فضلاً عن أن تقديرها من قبل لجنة في هذه المرحلة ضروري باعتبار أن المراقب ليس له في هذا التقدير أي دور رقابي مقارنة بدوره الإيجابي في مرحلة التأسيس.

ويعتمد الخبراء في تقييم براءة الاختراع على عدة عوامل معنوية مثل الحصة السوقية، قيود الدخول، الحماية القانونية، ربحية الملكية الفكرية، العوامل الاقتصادية والصناعية، معدلات النمو المتوقعة، الحياة الاقتصادية والتكنولوجيا، إذ تستلزم عملية التقييم جمع المعلومات مثلما تحتاج فهم عميق للاقتصاد والصناعة والمشاريع المحددة، حيث تؤثر هذه المعلومات مباشرة في قيمة هذه البراءة إذ يتم جمع هذه المعلومات من المصادر الداخلية أو/و الخارجية، ويستعمل الخبراء مناهج متعددة لتقييم براءة

الاختراع في تاريخ معين يسمى تاريخ التقييم وهي تعدّ أكثر المناهج انتشاراً لتقدير قيمة الحقوق المعنوية وهي كالاتي¹:

- طريقة الكلفة: الطريقة تعتمد على المبدأ أن المستثمر لن يدفع أكثر من الكلفة لشراء أصل معين، بالشراء أو البناء، من أجل إحلال أصل آخر بنفس المنفعة، إذ يوجد مداخل كلفة متعددة للتقييم وإن أكثرها شيوعاً هي التكلفة التاريخية /تكلفة الاستبدال.
- طريقة السوق: الطريقة تعتمد على المبدأ الاقتصادي للمنافسة، هذا المبدأ ينص على أن عوامل العرض والطلب، في الاقتصاد الحر والغير مقيد، سوف تحدد سعر توازن للأصل. علاوة على ذلك، إنها تعطي مؤشراً للقيمة وذلك بمقارنة سعر الأصل الممتلك الذي يتم من خلاله التبادل بين المشتريين والبائعين.
- طريقة الدخل: الطريقة تعتمد على تقدير القيمة العادلة للملكية الفكرية من خلال خصم التدفقات المستقبلية للمنافع بمعدل خصم ملائم².

الاعتراض على تقويم الحصص العينية المقدمة من قبل الجهات المختصة.

وكما ذكرنا سابقاً، إذا قدمت الحصص العينية عند تأسيس الشركة ولم يقتنع المراقب بالتقدير المقدم من المؤسسين فإن الوزير يطلب من المراقب يشكل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض على

¹ http://ar.wikipedia.org/wiki/تقييم_حقوق_الملكية_الفكرية/.

² http://www.tagvaluation.com/SiteContent.aspx?page_key=financial_valuation&lang=ar

التقدير الوارد بتقرير اللجنة المشكلة لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب وفقا لما نصت عليه المادة (2/أ/97)، وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس. أما في حالة إذا قدمت الحصص العينية في المرحلة اللاحقة للتأسيس وتم الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فلقد نصت المادة (109/ج) من قانون الشركات على أنه: "يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع".

يتضح من خلال هذا النص أنه يجب توافر عدة شروط لقبول الطعن لدى محكمة العدل العليا أولاً:- أن يكون المساهم المعترض حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع، ثانياً:- أن يطعن لدى محكمة العدل العليا بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، وبخلاف ذلك فإنه لا يحق لأي مساهم الطعن في قيمة هذه الحصص ويصبح تقديرها قطعياً وملزماً لجميع المساهمين في رأس مال الشركة.

وحسنا فعل المشرع إذ أعطى الحق للمساهمين بمراقبة التحايل والمغالاة التي قد تتم في تقدير الحصص العينية، باعتبار أن المراقب كما أشرت سابقاً ليس له أي دور رقابي لإحالة الأمر إلى الخبراء، وبالتالي يبقى هنالك دور لأي مساهم بمراقبة الأمر والطعن في هذا التقدير إذا كان مجافياً للحقيقة، وذلك بعد توافر الشروط السابقة وهنا يمكن لمحكمة العدل العليا أن تبت في الأمر وتقوم

بإجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمتها ولكن يلاحظ أن المشرع الأردني لم يبيّن مصير هذه الحصة بعد صدور الحكم القضائي من محكمة العدل العليا، كون الحكم يحتمل أحد احتمالين إما أن يقرر أن القيمة صحيحة وهنا لا يوجد أي خلاف في أن تقدير الحصة يبقى ملزماً في صورته الأولى، ولكن تثار المشكلة إذا اعتبرت المحكمة أن القيمة مبالغ فيها، فهل يحق لمقدمها سحب الحصة أم أنه يلزم بتقديمها وبرأيي فإن مقدم الحصة بالخيار فإن شاء قبل بتقدير المحكمة وإن شاء رفض المساهمة وتلغى كافة الإجراءات المتعلقة بهذا المساهم وحده وحبذا لو يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً لحسم هذا الإشكال القانوني.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة المتعلقة ببراءة الاختراع المقدمة كحصة عينية في الشركة المساهمة

العامة

إن براءة الاختراع لها أهمية كبيرة نظرا لدورها الإيجابي في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس على التقدم الصناعي والتكنولوجي للدولة وخصوصا بالنسبة إلى الشركات المساهمة العامة التي تمتلك براءات اختراع كون رأس مال هذه الشركات يؤثر على اقتصاد الدولة ويجذب المستثمرين الأمر الذي يسهم في إنعاش عجلة الاقتصاد الوطني لأن رأس مال الشركة المساهمة العامة يترجم إلى أسهم تطرح ابتداء للاكتتاب العام من قبل الجمهور، ومن ثم إدراج هذه الأسهم للتداول في سوق عمان المالي (بورصة عمان) الذي يتم فيه وبشكل يومي ودوري بيع وشراء هذه الأسهم - من خلال وسطاء ماليين - الأمر الذي يسهم في إنعاش اقتصاد الدولة و الاستثمار فيها.

ولدراسة الأحكام الخاصة المتعلقة ببراءة الاختراع المقدمة كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة وتأثير انقضاء كل منهما على الآخر فإني سأعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أتناول في المبحث الأول انقضاء براءة الاختراع وأثرها على الشركة المساهمة العامة بينما أتناول في المبحث الثاني انقضاء الشركة المساهمة العامة وأثرها على براءة الاختراع.

المبحث الأول:-انقضاء براءة الاختراع وأثرها على الشركة المساهمة العامة.

قبل الخوض في هذا المبحث فإنه لا بد ابتداء من معرفة حالات انقضاء بطلان البراءة ومن ثم بيان أثر ذلك على الشركة المساهمة العامة ولذلك سأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول انقضاء براءة الاختراع و بطلانها، بينما أتناول في المطلب الثاني أثر انقضاء براءة الاختراع على الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول:-انقضاء براءة الاختراع وبطلانها.

نظمت المادة 30 من قانون براءات الاختراع الأردني حالات انقضاء براءة الاختراع وحالات بطلانها وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول حالات انقضاء براءة الاختراع بينما أتناول في الثاني حالات بطلان براءة الاختراع وذلك على التفصيل الآتي:-

الفرع الأول:- حالات انقضاء براءة الاختراع.

بينت المادة 30 /أ من قانون براءات الاختراع حالات انقضاء براءة الاختراع وهذه الحالات يكون فيها الانقضاء بحكم القانون ويسري بأثر فوري وليس له أثر رجعي على الحقوق والالتزامات التي ترتبت قبل انقضاء البراءة وهذه الحالات هي:-

- **الحالة الأولى:-انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع.**

إن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع عشرون سنة¹ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وبالتالي إذا انقضت مدة العشرين سنة من تاريخ إيداع طلب تسجيل البراءة فإن البراءة تنقضي بحكم القانون وتدخل في الدومين العام (الملك العام)².

وعليه قضت محكمة العدل العليا الأردنية على أنه " إن المادة (17) من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999 التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين عاما تنطبق على براءة الاختراع رقم 1680 العائدة للمستدعية التي كانت بموجب القانون القديم....."³.

ويلاحظ على المشرع الأردني أنه لم يورد أي نص يتعلق بإمكانية تجديد هذه المدة أو تمديدتها وبرأيي فإن هذه المدة لا يمكن تجديدها أو تمديدتها لأن المشرع لو أراد ذلك لنص عليه صراحة كما فعل في قانون العلامات التجارية إذ نص فيه بالمادة (20) على إمكانية تجديد مدة حماية العلامة التجارية لمدد مماثلة وعليه وفي ضوء النص الحالي فإن مدة الحماية هي عشرون سنة غير قابلة للتجديد أو التمديد.

فيما يتعلق ببراءة الاختراع الإضافية فإن مدة حمايتها تبقى سارية المفعول للمدة المتبقية لمدة حماية براءة الاختراع الأصلية كونها منبثقة عن الاختراع الأصلي (استنادا إلى القاعدة الفقهية القانونية - التابع تابع ولا يفرد بالحكم-) وليست مستقلة عنه وهذا الحكم يستفاد من نص المادة (18) من قانون

¹ هذه المدة اشارت اليها المادة (17) من قانون براءات الاختراع والتي تنص على انه: {مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون}.

² نصت المادة (8/ب) من ذات القانون على انه: يعتبر تاريخ تسليم المسجل الطلب تاريخا لايداعه شريطة ان يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية}.

³ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2000/114 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/10، منشورات عدالة.

براءات الاختراع التي جاء فيها: " أـيحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول، بـتخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية".

• الحالة الثانية:- صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.

إذا ما صدر حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة من محكمة العدل العليا أو من المحاكم النظامية فإنه يؤدي إلى انقضاء البراءة وفي هذه الحالة نحتاج إلى قرار بشطب البراءة من قبل المسجل، وسيتم بيان ذلك بشكل أوفى بالفرع الثاني المتعلق بحالات بطلان براءات الاختراع.¹

• الحالة الثالثة:- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

بهذا الخصوص نصت المادة (19) من قانون براءات الاختراع على أن " تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ".

وكذلك نصت المادة (3) من نظام براءات الاختراع رقم(97) لسنة 2000 على أنه " تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تتم بمقتضى أحكام القانون وهذا النظام وفقا للجدول الوارد في الملحق الأول من

¹ زين الدين،صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق-ص 77

هذا النظام ويعد جزءاً لا يتجزأ منه"، فعلى سبيل المثال فإن الرسم السنوي على المحافظة على تسجيل البراءة (50 ديناراً) ¹.

فإذا لم يقوم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم القانونية بموجب هذا الملحق فإنه يعرض البراءة للانقضاء وقد منح المشرع مالك البراءة مهلة ستة أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لدفعها وما يترتب عليها من مبالغ إضافية²، وانقضاء البراءة في هذه الحالة يكون نتيجة إفصاح مالكيها ضمناً على عدم رغبته بالاستمرار في تملك البراءة إذ لو أنه حرص على استمرار هذه الملكية فإنه سيسارع إلى دفع الرسوم السنوية عنها دون تأخير³.

ويعلن المسجل عن البراءات المنقضية للأسباب التي تم ذكرها بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

الفرع الثاني:- حالات بطلان براءة الاختراع.

إن إبطال براءة الاختراع تحتاج إلى صدور قرار بشطب هذه البراءة من قبل المسجل أو من قبل محكمة العدل العليا حال لجوء أي شخص له مصلحة إلى هذه المحكمة مطالباً بإبطالها إذا كانت قد منحت خلافاً لأحكام القانون، ويترتب على إبطال البراءة نتائج خطيرة لأن هذا القرار يؤدي إلى شطب البراءة وبالتالي فإن له أثراً رجعياً بالنسبة للالتزامات السابقة لقرار الشطب وتعدّ كأنها لم تكن ويعاد الحال إلى ما كان عليه، وهذه نتيجة طبيعية كون البراءة في حقيقتها عقداً بين المخترع وبين الدولة،

¹ انظر الجدول الوارد في الملحق الأول والثاني الصادر بموجب نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة (2000).

² المادة (30/أ/3) من قانون براءات الاختراع.

³ الخشروم، عبدالله حسين، 2005، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، ص 131.

وبالتالي فإنها تخضع للاحكام العامة للعقود الواردة بالقانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه ينص في المادة 168 منه على أنه (1. العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، 2. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها)، وعليه فإن بطان البراءة يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل منحها.

وإن المشرع قد أعطى الحق لكل ذي مصلحة أن يطلب ابطال البراءة اذا وجد أنها منحت خلافاً لأحكام القانون¹ وبالتالي فإن رافع الدعوى يقع عليه ابتداءً أن يثبت أن له مصلحة في اقامة الدعوى إذ لا دعوى بدون مصلحة إذ تعدّ من الشروط الرئيسية في رفع أي دعوى ويترتب على تخلفها رد الدعوى مباشرة لانقضاء المصلحة، وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على أنه:-

* المصلحة مناط الدعوى وشرط لقبولها ولا يقبل طعن من غير ذي مصلحة وغير محكوم عليه وفقاً للمادتين 3 و 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وعليه وبما أن المميز لم تكن له أية مصلحة في تقديم الاستئناف ضد قرار محكمة البداية ما دام أن الدعوى قد ردت عنه ولم

¹ نصت المادة (30/ج) من قانون براءات الاختراع على انه [1- لكل ذي مصلحة، ان يلجا الى محكمة العدل العليا للحكم بابطال البراءة التي منحت بشكل مخالف لاحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الابطال" 2. - للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.].

يلزمه قرار البداية بأي مبلغ فيكون بالتالي قرار محكمة الاستئناف برد استئنافه صحيحا ومتفقا وأحكام القانون.¹

كما على رافع دعوى بطلان البراءة أن يقيم الدليل على ما يدعيه من بطلان خلافا لقرينة صحة البراءة وبالتالي على مدعي البطلان إقامة الدليل وعلى المحكمة أن تستعين بخبير أو أكثر للبت في شروط صحة البراءة وأسباب بطلانها هذا ما إذا كان البطلان يتعلق بالنواحي التقنية أما إذا كان البطلان يتعلق بالنواحي الشكلية فللقاضي الاستعانة بالأدلة والبيانات المقدمة إليه ليستوضح وجود البطلان من عدمه.

ويلاحظ على نص الفقرة 1 من المادة (30/ج) أن صاحب المصلحة إذا ادعى البطلان فإن عليه اللجوء للمحكمة - محكمة العدل العليا - مباشرة دون الرجوع للمسجل أو تقديم الاعتراض أمامه مهما كانت الأسباب التي يدعيها، وهذه النتيجة منطقية كون المسجل وفي مرحلة سابقة قد أصدر قراره بمنح البراءة واستنفذ مراحل الاعتراض والطعن.

كما أعطى المشرع الحق للمسجل ومن تلقاء ذاته وفقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يشطب البراءة وذلك تداركا للخطأ الذي قد يكون المسجل وقع فيه في مرحلة سابقة عند منح البراءة فإذا تبين له تخلف أي من الشروط الشكلية والموضوعية لمنح البراءة أن يقرر شطب البراءة ولكن هذا القرار يبقى خاضعا للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما، ولم يبين النص من له الحق في الطعن كما

¹ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1996/335 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/4/4، منشورات مركز عدالة.

فعل بالفقرة الأولى من نص المادة، وبرأيي فإن الطعن يكون لكل ذي مصلحة ترتب له حق من البراءة ويستدل على ذلك من نص الفقرة (1/ج) من المادة (30) من قانون براءات الاختراع التي أعطت الطعن لكل ذي مصلحة ومن ضمنهم مالك البراءة المتضرر الأول من قرار الشطب.

وقد أعطى المشرع -وحسنا فعل- استمرار الحماية المقررة للبراءة لحين البت في الطعن من قبل محكمة العدل العليا إذ ربما يكون المسجل مخطئاً في قراره الصادر بالشطب وبالتالي وحماية لحقوق مالِك البراءة فإن الحماية تبقى مستمرة طيلة فترة نظر الدعوى.¹

وبرأيي فإن حالات شطب براءة الاختراع التي نص عليها المشرع في المادة (30) من قانون براءات الاختراع قد وردت على سبيل الحصر إذ إن الحالات الواردة فيها تتسع لتشمل تخلف أي شرط من شروط الموضوعية والشكلية وأن مسجل براءات الاختراع وحسب النص يتمتع بقدر واسع من صلاحية شطب أي براءة ممنوحة خلافاً لأحكام القانون.

المطلب الثاني:- أثر انقضاء براءة الاختراع على الشركة المساهمة العامة.

إن براءة الاختراع وبما تنتسئه من حق الاحتكار المؤقت لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه، فإن القاعدة العامة أنه وبانقضاء براءة الاختراع فإن هذا الحق الاحتكاري لمالك البراءة ينقضي تبعاً لذلك،

¹ نصت المادة (30/ج/2) على أنه " للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له انها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.]

بحيث يدخل الاختراع في الدومين العام الذي يترتب عليه أن الاختراع يصبح في متناول الكافة، فيحق لأي شخص أن يستعمل ويستغل الاختراع دون أن يؤخذ أو يخضع لأي مسؤولية مدنية أو جزائية.

ولكن عند تقديم البراءة كحصة عينية في الشركة المساهمة العامة فإن الأمر ليس بهذه السهولة، لأن هذه البراءة تصبح جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة العامة وبالتالي تدخل في الذمة المالية للشركة التي هي مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، عليه فإن انقضاء هذه البراءة يترتب آثاراً قانونية سواء للشريك الذي قدمها أو على الشركة بوجه عام، إذ إنه كما أسلفنا القول أن الأصل في الشركة المساهمة العامة هو تعدد الشركاء فيها إلا أن المشرع قد أجاز أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها¹.

وعليه فإن انقضاء براءة الاختراع في أي حالة من الحالات المذكورة سابقاً يترتب عدة آثار قانونية على الشركة المساهمة العامة، ولذلك وبناء على ما سبق سأعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول أثر انقضاء براءة الاختراع على الشركة المساهمة العامة بوجه عام، بينما أتناول في الفرع الثاني أثر انقضائها على شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول:- أثر انقضاء البراءة على الشركة حال تعدد الشركاء فيها:-

إن من خصائص الشركة المساهمة العامة هو تعدد الشركاء فيها، وهؤلاء الشركاء ابتداءً وعند تأسيس الشركة يلتزمون بالمساهمة في رأس مال الشركة بتقديم الحصص فيها، سواء أكانت نقدية أم عينية كبراءة الاختراع موضوع هذه الرسالة، وهذه الحصص العينية وكما سبق القول فإنها تمر بإجراءات

¹ العكيلي، عزيز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 194

معينة عند تقديمها وصولاً إلى تقويمها واعتماد التقويم كي تعطى لصاحب هذه الحصص أسهم عينية مقومة بالنقد، وتدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة المساهمة العامة وتصبح جزءاً منها.

وبالتالي فإن التساؤل الذي يثار في هذا المقام، أنه وأثناء فترة عمل الشركة إذا انقضت براءة الاختراع المقدمة من أحد الشركاء فيها، ما الأثر القانوني الذي يترتب على الشركة والشريك المقدمة منه هذه الحصص؟ هل تتقضي حصته تبعاً لذلك ويخرج من الشركة؟ أم تستمر الشركة بالعمل بوجود هذا الشريك؟ وهل إذا استمر الشريك في الشركة، فهل يتم إلزامه بتقديم حصة جديدة أم لا؟

كل هذه التساؤلات ينبغي الإجابة عنها ولكن الأمر بحاجة إلى تحليل واجتهاد إذ إنه وبالرجوع إلى الكتب الفقهية القانونية والأحكام القضائية نجد أنها تخلو تماماً من الإجابة عن مثل هذه التساؤلات وبالتالي سأقوم بالتحليل والاجتهاد ما أمكن وذلك على النحو التالي:-

بداية فإنه بمجرد تقويم الحصة ودخولها في رأس المال تكون من الناحية القانونية قد خرجت من ذمة الشريك الذي قدمها إلى ذمة الشركة، لأن رأس المال في الشركة المساهمة العامة مستقل عن أموال الشركاء وله ذمة مستقلة وهو وحده الضمان العام للدائنين ولا يلتزم الشركاء بأي ديون أو التزامات على الشركة إلا بحدود رأس المال فيها وبمقدار حصة كل شريك في رأس المال.

ويترتب على ذلك أن الشريك الذي قدم براءة الاختراع وحصل مقابلها على أسهم عينية مقومة بالنقد أصبح كغيره من الشركاء يملك جزءاً من أسهم الشركة ولا يتحمل أية التزامات إلا بمقدار حصته في رأس المال، وبالتالي يتساوى المركز القانوني لهذا الشريك مع أي شريك آخر قدم حصصاً نقدية

وحصل مقابلها على أسهم نقدية، لأن الطرفين أصبحوا في النهاية في مركز الشريك في الشركة ولهم ذات الحقوق على الشركة وعليهم الالتزامات عليها في حدود حصة كل شريك فيها.

وبالتالي فإن الشركة تستمر بالعمل وتستمر أيضاً باستغلال براءة الاختراع ولكن تفقد حقها الحصري والاحتكاري باستغلالها باسم الشركة وحدها، بحيث يكون لأي شخص أن يستغل هذه البراءة دون أن يعد متعدياً على الاختراع لأنه وبمجرد انقضاء البراءة يكون قد دخل في الدومين العام وعليه يبقى الشريك مقدم الاختراع شريكاً في الشركة ويملك ذات الأسهم التي حصل عليها بموجب الحصة العينية، وهو الأمر يحقق عدالة لأن الشركة وخلال فترة حماية البراءة تكون قد استغلت الاختراع وارتبطت بمشاريع اقتصادية وربما حققت أرباحاً طائلة من وراء هذا الاستغلال، فمن غير المنطقي بعد نجاح الشركة باستغلال الاختراع أن يتم إخراج الشريك واسترداد حصته إذا انتهت مدة حماية الاختراع.

ولكن الحكم السابق يؤخذ به إذا تم التنازل عن البراءة دون قيد أو شرط، أما لو تم اشتراط أن الشريك الذي يقدم هذه البراءة عليه أن يقدم حصة جديدة حال انقضاء البراءة فهذا يجب الأخذ بهذا الشرط وتطبيقه إعمالاً لإرادة الشركاء، لأن التنازل في حد ذاته يعدّ عقداً بحيث يحتوي على إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر، وبالتالي فإن العقد شريعة المتعاقدين ويجب إعمال الشروط التي ينفقون عليها عملاً بأحكام المادة 164 من القانون المدني ما لم يكن هذا الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

وعليه فإن هذا الشرط هو شرط صحيح وإذا ما ارتضاه المتعاقدون فيجب إعماله، وبالتالي وحال انقضاء البراءة على الشريك الذي قدمها أن يقدم حصة جديدة مقابل هذه البراءة على النحو الذي تم الاتفاق عليه، وإلا كان للشركاء إخراج هذا الشريك من الشركة المساهمة العامة والمضي في عملها

بدونه.¹ وبمفهوم المخالفة إذا قدم الشريك حصة جديدة مقابل الحصة التي انقضت (البراءة) فإنه يستمر شريكاً في هذه الشركة ولا يتم إخراجها منها.

الفرع الثاني:- أثر انقضاء البراءة على شركة الشخص الواحد

إن المشرع اشترط ألا يقل عدد المؤسسين في شركات المساهمة عن اثنين ومع ذلك يجوز للوزير و بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها، مع الإشارة إلى أن المشرع في المادة (90/ج) من قانون الشركات أجاز أن تسجل الشركة المساهمة العامة باسم شخص طبيعي إن كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، وهذا يحتمل عطفاً على الفقرة ب من ذات المادة أن تكون هذه الشركة قد اشترك في تأسيسها شخص واحد وأن يكون هو مالك براءة الاختراع كما تحتمل أن تكون مؤسسة من أكثر من شخص ويملك براءة الاختراع أحدهم.

وعليه يثار التساؤل حول انقضاء هذه البراءة أثناء حياة الشركة، هل يترتب عليه انقضاء الشركة أيضاً أم تستمر الشركة بالعمل؟

إن المشرع الأردني وحسب أحكام المادة 90/ج من قانون الشركات لم يشترط استمرار البراءة أثناء عمل الشركة، ولو أراد أن يترتب انقضاء الشركة على انقضاء البراءة لنص على ذلك صراحة في ذات

¹ يتم إخراج الشريك باللجوء لرفع دعوى قضائية إلى محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة للنظر في دعوى يخلو القانون من تحديد الاختصاص لمحكمة أخرى.

الفقرة، وبالتالي فإن الشركة تستمر بالعمل حتى في حالة انقضاء البراءة، غاية الأمر أن الحق الاحتكاري لاستغلال البراءة هو الذي ينقضي وتستمر الشركة بالعمل باستثمار الاختراع، لأن الشركة وأثناء عملها والحماية للاختراع نافذة تكون قد حصلت على العديد من الحقوق نتيجة التعامل مع هذه الشركة من الغير، وترتب في ذمتها العديد من الالتزامات بإنهاء حياة الشركة حال انتهاء البراءة سيلحق ضرراً بالشركة والمتعاملين معها ويخالف النظرة الاقتصادية التي ينشدها المشرع من وراء إنشاء الشركات، وبالتالي فإن الشركة تستمر بالعمل حتى لو انقضت مدة حماية الاختراع.

المبحث الثاني:- انقضاء الشركة المساهمة العامة وأثرها على براءة الاختراع.

حدد المشرع الاردني أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة والإجراءات التي تتبع لتصفية موجوداتها وتوزيع راس المال بعد سداد الديون على الشركاء وكما ذكرنا فإن براءة الاختراع تقوم بالنقد وبالتالي تدخل ضمن رأس مال الشركة، فهل لانقضاء الشركة أثر على براءة الاختراع وما مصير هذه البراءة بعد تصفية الشركة وتوزيع راس مالها على الشركاء، كل هذه التساؤلات سأعمل على بحثها ولكن يتعين ابتداء بحث أسباب انقضاء الشركة المساهمة العامة بصورة عامة حتى يمكن بحث أثر انقضاء الشركة على براءة الاختراع المقدمة في رأس مالها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول أسباب انقضاء الشركة المساهمة العامة وفي الثاني أثر انقضاء الشركة على براءة الاختراع وعلى التفصيل التالي:-

المطلب الأول: - أسباب انقضاء الشركة المساهمة العامة.

سببين هذا المطلب أسباب انقضاء الشركة المساهمة العامة من خلال توضيح الأحكام العامة للتصفية ثم الانتقال لتوضيح ماهية وإجراءات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية والتصفية تحت إشراف المحكمة تاركا البحث في أثر هذه التصفيات على براءة الاختراع وبالتفصيل الى المطلب الثاني.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين أتناول في الأول الأحكام العامة للتصفية بينما أتناول في الفرع الثاني ماهية وإجراءات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية والتصفية الاختيارية التي تتم تحت إشراف المحكمة.

الفرع الأول: - الأحكام العامة للتصفية.

تصفى الشركة المساهمة العامة بصدور قرار تصفيتها اختياريا بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو إجباريا بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون¹.

فإذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتم تعيين مصف لها فإن هذا المصفي يتولى الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها، وتحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية².

¹ هذا ما نصت عليه المادة (252/أ) من قانون الشركات.

² نص المواد (252) و (253) من قانون الشركات.

وعليه فإن التصفية تعد عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموال الشركة التي توزع على المساهمين كل بنسبة ما يملك من أسهم في الشركة.¹

وهناك أحكام عامة تطبق على تصفية الشركات المساهمة العامة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية ; نذكرها تباعاً وبإيجاز:-

1- وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها، وعلى المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى أسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها²، فالمشرع يقصد من وراء هذا الإجراء إعلام كل من له مصلحة مع الشركة ببداة إجراءات تصفيتها³.

2- الحالات الممنوع القيام بها للشركة تحت التصفية تحت طائلة البطلان (المادة 255/أ من قانون الشركات).

• كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

¹ العكيلي، عزيز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 352

² المادة (254) من قانون الشركات.

³ العكيلي، عزيز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 352

- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

- أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

- جميع عقود الرهن أو التامين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائتي الشركة على غيرهم.

3- الحجز على أموال الشركة وواجبات مأمور التنفيذ (المادة 255/ب من قانون الشركات).

يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة. فإذا تبلغ مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي

بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

وأجاز المشرع في الفقرة (د) من المادة (255) من قانون الشركات للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

4- حسم نفقات التصفية (المادة 256 من قانون الشركات).

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

5- حددت المادة (257) من قانون الشركات نطاق وحدود مسؤولية القائمين على الشركة المساهمة

العامة وهي على النحو التالي:-

- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو

مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

• إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعدّ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

• تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

6- مدة التصفية.

في حال عدم انتهاء التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية¹.

وقد منحت الفقرة ب من المادة (258) من قانون الشركات لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.²

¹ المادة (258/أ) من قانون الشركات.

² المحيسن، اسامة نائل، الشركات التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 193.

الفرع الثاني:- ماهية وإجراءات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية والتصفية

الاختيارية تحت إشراف المحكمة.

1- التصفية الاختيارية.

نص المشرع الأردني في المادة (259) من قانون الشركات على الحالات التي تصفى فيها الشركة

المساهمة العامة تصفية اختيارية وهي:-

- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
- باتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.
- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته.
- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

إن التصفية الاختيارية لا بد أن تتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية في اجتماع يحضره عدد من

المساهمين لا تقل مساهمتهم عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وذلك حسب ما جاء في المادة

(173/ب من قانون الشركات) التي تنص على أنه:-

{ يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيته أو

اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة

الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة

إليه.}

ويصدر قرار التصفية من الهيئة العامة غير العادية باكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويشمل هذا القرار تعيين مصف أو أكثر وإن لم يتم تعيين مصف فيقوم بذلك مراقب الشركات ويحدد أتعابه، وإن قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات.¹

حددت المادة (261) من قانون الشركات الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المصفي لاستيفاء حقوق الشركة وتسديد ديونها وحصر موجوداتها والمحافظة عليها لتحديد صافي أموال الشركة التي توزع على المساهمين كل بقدر ما يملك من أسهم في الشركة وهذه الإجراءات هي²:-

- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها وتعدّ هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- إذا عين أكثر من مصف واحد فنتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فنتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

¹ المادة (175/ب،ج) من قانون الشركات.

² الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، 1992، جمعية عمال المطابع التعاونية. ص252.

ويجوز للمصفي أن يتفق مع الدائنين على كيفية تسديد ديونهم ويعدّ ملزماً للشركة إذا¹:-

✓ اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم

ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها و لا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز

أو تأمين في التصويت على هذا القرار .

✓ أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة

أيام من تاريخ إبرامه.

على أن هذا الاتفاق لا يعد نهائياً وإنما أجاز المشرع في الفقرة ب من المادة (262) من قانون

الشركات لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة

امام المحكمة² خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي

أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيته، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على

طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من (25%) من رأسمال الشركة المكتتب به

من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

¹ المادة (262/أ) من قانون الشركات.

² محكمة البداية وذلك حسب ما ورد في المادة 2 من قانون الشركات.

وتعد التصفية منتهية بصور قرار من الهيئة العامة غير العادية بحل الشركة بعد مصادقتها على تقرير المصفي ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي ثم يقوم المراقب بشطب الشركة من سجل الشركات وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة نهائياً، وهذا الإجراء لم يرد بشأنه نص في حالة التصفية الاختيارية وإنما نص عليها المشرع في المادة (272) من قانون الشركات بشأن التصفية الإجبارية، ونعتقد أن الحكمة من هذا النص متوافرة في الحالتين، إضافة إلى أن صدور قرار بحل الشركة بعد الانتهاء من التصفية يستفاد من نص الفقرة (أ / 254 من قانون الشركات) التي قضت باستمرار الشخصية الاعتبارية من الشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيته¹.

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، إن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها وهذا ما سأقوم ببحثه تباعاً.

2- التصفية الإجبارية.

يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

¹ العكلي، عزيز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 359.

- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

لوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها وتعد المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.¹

وللمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

وأیضا للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

¹ يونس، علي حسن، الشركات التجارية، 1991، القاهرة، مطبعة ابناء حسن، ص 591.

ونضيف إلى حالات التصفية الإجبارية التي حددتها المادة (266) من قانون الشركات { قرار تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية } المنصوص عليها في المادة (265) من قانون الشركات.

إذا صدر قرار التصفية الإجبارية فإن الفقرة (د) من المادة (267) من قانون الشركات رتبت على هذا القرار الآثار التالية:-

- وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصرا بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.
- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة إلا إذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون أو بضمانات صحيحة.
- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.
- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (267) من قانون الشركات.

وقد قضت محكمة التمييز على أنه "....أما في تصفية الشركة الإجبارية فقد أجاز القانون في المادة 267/ج منه للمحكمة وبناء على طلب مدعي التصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو

إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ومنع سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أُقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.¹ⁿ

كما وحدت المادة (269) من قانون الشركات الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة وهي على النحو التالي:-

- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعدّ هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 - حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.²

¹قرار محكمة التمييز بصفتها الحفوقية رقم 2004/3767 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة.

²يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 621.

وأجازت المادة(271) من قانون الشركات استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

واختتمت المادة (272) من قانون الشركات هذه الأحكام بالنص على أن المحكمة تصدر قراراً بفسخ الشركة المساهمة العامة بعد إتمام إجراءات التصفية وتعدّ الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي.

وإذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوقاً للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات.¹

3- التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة.

نصت المادة (265) من قانون الشركات على أنه " للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة

¹ نص المادة(272) من قانون الشركات.

المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الإختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.¹

ومن الواضح أنه يمكن تصفية الشركة تصفية اختيارية ولكن تحت إشراف المحكمة فلها أن تبقى المصفي الاختياري المعين من قبل الهيئة العامة للشركة أو مراقب الشركات أو عزله وتعيين آخر بدلا منه.¹

المطلب الثاني:- أثر انقضاء الشركة المساهمة العامة على براءة الاختراع.

متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا وجب تصفيته وذلك بوضع حد لحياتها المتمثل بإنهاء نشاطها بحيث يتم استيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من ديون وحصر موجوداتها ووضعها بين يدي الشركاء تمهيدا لتقسيمها.²

فالتصفية هي مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريق القسمة.³

فهذه الأعمال والإجراءات التي تتخذ لتحديد صافي أموال الشركة قد تنال من براءة الاختراع المملوكة لها إذ يقوم المصفي بجرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول صلاحيات المصفي في التصرف ببراءة الاختراع بينما أتناول في الفرع الثاني تقييم براءة الاختراع عند انقضاء الشركة.

¹ ياملكي، اكرم، الشركات، مرجع سابق، ص 331.

² المحيسن، اسامة نائل، الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص 85.

³ قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (1991/614)، منشورات عدالة.

الفرع الأول: - صلاحيات المصفي في التصرف ببراءة الاختراع.

نصت المادة (255/د) من قانون الشركات على أنه " للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.¹"

يتضح من خلال هذين النص أن المصفي يحق له أن يقوم ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة تحت التصفية ومنها براءة الاختراع بعد أن تأذن له المحكمة بذلك، إذا كانت موجودات الشركة قد بيعت ولكنها لم تسدد باقي ديون الشركة فيقوم المصفي ببيع براءة الاختراع مستعينا بذلك بخبير أو أكثر لمساعدته على إتمام عملية تقدير براءة الاختراع وبيعها حسب قيمتها السوقية عند انقضاء الشركة.

أما إذا كانت موجودات الشركة قد بيعت بمعزل عن براءة الاختراع وسددت ديون الشركة كلها فالمصفي يقوم بتقدير براءة الاختراع مستعينا بذلك بخبير أو أكثر حسب قيمتها السوقية عند انقضاء الشركة ويقوم ببيعها وتوزيع الثمن على الشركاء كل حسب مقدار الحصص التي يملكها.²

¹ وايضا نصت المادة (256) من قانون الشركات على انه " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.ب. المبالغ المستحقة للخرينة العامة والبلديات.ج. بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.د. المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

² يهنساوي، صفوت، الشركات التجارية، 2007، دار النهضة العربية، ص 146.

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية تسجيل براءة الاختراع باسم الشركاء قياساً على المادة (5/ب/1) من قانون براءات الاختراع التي نص على أنه " إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك."

إذ إن المشرع سمح ابتداءً بأن تؤول الملكية لأكثر من شخص فلا مانع إذن حال اتفاق الشركاء وكانت ديون الشركة قد تم سدادها من أن تؤول ملكية الاختراع لهؤلاء الشركاء بالشروط والقيود التي يتفقون عليها.

وفي حالة أخرى يجوز الاتفاق بين الشركاء على تسجيلها باسم أحدهم وأن يقوم باستغلالها وحده وعلى المصفي وإعمالاً لإرادة الشركاء الالتزام بما جاء باتفاقهم وإرسال كتاب إلى مسجل براءات الاختراع ليتم تحويل ملكية هذه البراءة باسم أحدهم.

ومن الجدير بالذكر أن أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته يطعن بها من قبل أي متضرر لدى محكمة البداية حسب نص المادة (270/ب) من قانون الشركات.

وكما ذكرنا سابقاً أن الحصص العينية ومنها براءة الاختراع قد تقدم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع فإذا انقضت الشركة وتم تصفيتها فإن الحصة العينية (براءة الاختراع) لا ترد إلى الشريك الذي قدمها على سبيل التمليك لأنها تصبح ملكاً للشركة وتدخل ضمن موجوداتها، أما إذا قدمت براءة الاختراع على سبيل الانتفاع ترد إلى الشريك الذي قدمها ابتداءً¹.

¹ رضوان، ابو زيد، 1980، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ص 151.

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية الاشتراط في عقد الشركة بأن يحتفظ الشريك بحقه في استرداد البراءة عند انقضاء الشركة ولو قدمها على سبيل التملك.

لا بد أولاً من التأكد من أن هنالك اتفاقاً بين الشركاء على إعادة هذه الحصة بعينها للشريك إذا كانت موجودة وقت التصفية فيكون هذا الاتفاق صحيحاً ويحق للشريك استعادة هذه الحصة بعينها فإذا زادت قيمة هذه الحصة في الفترة ما بين تقديمها للشركة ووقت التصفية، فإن الشريك يكون ملزماً بدفع هذه الزيادة وتدخل الزيادة في فائض التصفية الذي يوزع على جميع الشركاء، أما إذا نقصت قيمتها في الفترة المذكورة فالشريك يسترد الحصة بقيمتها كما هي مبيّنة في دفاتر الشركة وتكون الشركة ملزمة بدفع الفرق إلى الشريك¹، أما غير ذلك فيعد هذا الشرط باطلاً كون تقديمه للبراءة قد تم على سبيل التملك إذ تنتقل ملكيتها للشركة حسب المادة (7) من قانون براءات الاختراع وبالتالي تدخل ضمن الضمان العام للدائنين.

الفرع الثاني:- تقييم براءة الاختراع عند انقضاء الشركة.

إن براءة الاختراع المقدمة للشركة تعطى مقابلها أسهما تسمى الأسهم العينية وحيث تعطى هذه الأسهم مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات، وتم شرح الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية في الفصل الثالث نحيل إليها لعدم التكرار.

إن تقييم براءة الاختراع تنعكس على ميزانية الشركة لذا تعمل الشركة على الاستفادة القصوى من مزايا براءة الاختراع، فمن الممكن أن نحصل على العديد من التقييمات لنفس البراءة إذ يعتمد ذلك

¹ الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق. ص 540

على كيفية استغلالها واستعمالها ومدى قيمتها الاقتصادية بالسوق التي تتأثر صعودا ونزولا بمضي الوقت¹.

هنالك معيار يدعى (اختبارات تغيّر قيمة الشهرة) إذ تدعو الضرورة إلى اختبار التغير في قيمة الشهرة لمعرفة فيما إذا طرأ انخفاض قيمة الشهرة لشركة ما بحجم يقل عن القيمة الدفترية لها في دفاتر الشركة، ومع تبني معيار المحاسبة المالية رقم 142 من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية فإنه أصبح مطلوب من الشركات المدققة أن تقوم بهذا الاختبار سنويا².

فإذا قدمت براءة الاختراع ابتداء عند تأسيس الشركة وتم تقديرها وفقا لأحكام المادة (97) من قانون الشركات بقيمة معينة فهذه القيمة لها اعتبار عند توزيع الأرباح السنوية وذلك في حياة الشركة، أما عند انقضاء الشركة وتصفيتها فتقدر مرة أخرى من قبل المصفي بالاستعانة بخبير أو أكثر من ذوي الاختصاص ويكون هذا التقدير قابلا للاعتراض من قبل الدائنين والشركاء حسب نص المادة (270/ب).

¹ <http://www.tagvaluation.com/news.aspx?lang=ar&id=389>

² http://www.agip.com/page.aspx?page_key=services1&lang=ar

الفصل الخامس

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن ملكية البراءة تؤول في حال انقضاء الشركة قبل انتهاء مدة حمايتها إلى الشركاء بشكل عام إذا قدمت على سبيل التمليك، وتعود ملكيتها إلى صاحب البراءة فيما لو قدمها على سبيل الانتفاع ويعاد تقييم براءة الاختراع حال اختلاف قيمتها الاقتصادية وقت انقضاء الشركة عن قيمتها وقت تقديمها ولا تنقضي حصة الشريك الذي قدم البراءة كحصة في الشركة إذا انتهت مدة حمايتها قبل انقضاء الشركة إذ تدخل في الدومين العام، وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وسأقوم بذكرها تباعاً.

• النتائج.

- إذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءاً من الضمان العام المقرر لدائنيها، أما إذا كانت مقدمة على سبيل الانتفاع يبقى الشريك الذي قدمها متحفظاً بملكيتها.
- إن المشرع أخضع تقدير قيمة المقدمات العينية من قبل المؤسسين للأحكام المبينة في المادة 97 من قانون الشركات أما المقدمات العينية المقدمة في مرحلة لاحقة للتأسيس فإنها تخضع لأحكام الفقرة 2 من المادة 109.

- المقدمات العينية التي تقدم من قبل المؤسسين لا تصدر الأسهم العينية لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها حسب نص المادة 110 من قانون الشركات، فإذا مضت هذه المدة ولم تسجل باسم الشركة يتم تنبيه المؤسسين بدفع قيمة هذه المقدمات نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون حسب ما جاء بالمادة 1/97 من قانون الشركات.
- إن وجوب تقدير الحصص العينية ومنها براءة الاختراع تجعل من الحصة المقدمة أساساً لائتمان الشركة فبتقدير الحصص العينية بالنقود فإنها تدخل في تكوين رأس المال ويدخل في الضمان العام لدائني الشركة.
- إن تقدير قيمة المقدمات العينية يتم أولاً بالاتفاق بين المؤسسين ومقدم المقدمات ولكن إذا كانت هذه المقدمات من الحقوق المعنوية فإن المشرع يشترط أن يتم تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة.
- إن انقضاء براءة الاختراع أثناء عمل الشركة ليس له أي تأثير على الشريك الذي قدمها، لأنه وبمجرد حصوله على أسهم عينية أصبح مالكاً لها وأن التزامه بالمساهمة في رأس مال الشركة قد انتهى بمجرد نقل البراءة وإدراجها ضمن رأس المال، فأصبح كأى شريك آخر يحصل على أرباح الشركة بمقدار ما يملك من حصص في رأس المال، ويتحمل الخسارة أيضاً بمقدار هذه الحصص ولا يلزم بتقديم حصة جديدة.

- إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي، فإن انقضاء البراءة لا يؤدي حكماً إلى انقضاء هذه الشركة وإنما تستمر بالعمل، غاية الأمر أن الحق الاحتكاري لاستغلال البراءة هو الذي ينقضي وتستمر الشركة بالعمل باستثمار الاختراع.
- إن المصفي يقوم ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة تحت التصفية ومنها براءة الاختراع بعد أن تأذن له المحكمة بذلك، إذا كانت موجودات الشركة قد بيعت ولكنها لم تسدد باقي ديون الشركة فيقوم المصفي ببيع براءة الاختراع مستعيناً بذلك بخبير أو أكثر لمساعدته على اتمام عملية تقدير براءة الاختراع وبيعها حسب قيمتها السوقية عند انقضاء الشركة.
- يجوز الاتفاق بين الشركاء عند تصفية الشركة على تسجيل براءة الاختراع باسم أحدهم وأن يقوم باستغلالها وحده وعلى المصفي وإعمالاً لإرادة الشركاء الالتزام بما جاء باتفاقهم وإرسال كتاب إلى مسجل براءات الاختراع ليتم تحويل ملكية هذه البراءة باسم أحدهم.
- إذا قدمت براءة الاختراع ابتداءً عند تأسيس الشركة وتم تقديرها وفقاً لأحكام المادة (97) من قانون الشركات بقيمة معينة فهذه القيمة لها اعتبار عند توزيع الأرباح السنوية وذلك في حياة الشركة، أما عند انقضاء الشركة وتصفيتها فتقدر مرة أخرى من قبل المصفي بالاستعانة بخبير أو أكثر ويكون هذا التقدير قابلاً للاعتراض من قبل الدائنين والشركاء حسب نص المادة (270/ب).
- إمكانية الاشتراط في عقد الشركة بأن يحتفظ الشريك بحقه في استرداد البراءة عند انقضاء الشركة ولو قدمها على سبيل التملك.

• التوصيات:-

وعليه واستناداً لكل ما سبق بحثه أخلص إلى عدة توصيات أوجزها بالنقاط التالية:-

- كان على المشرع الأردني أن يشدد المسؤولية على المؤسسين الذين يقصدون المبالغة في تقدير حصصهم العينية التي تؤثر على الشركاء والشركة وعدم الاقتصار على الجزاء الوارد بالمادة (282) من قانون الشركات.
- كان على المشرع أن ينص على وجوب تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة من خلال تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص وليس الاقتصار فقط على موافقة الهيئة العامة غير العادية ذلك أن الغاية هي منع التحايل والمبالغة في تقدير قيمة هذه الحصة بغض النظر إن كانت قد قدمت في مرحلة التأسيس أو في مرحلة لاحقة للتأسيس، فضلاً عن أن تقديرها من قبل لجنة في هذه المرحلة ضروري باعتبار أن المراقب ليس له في هذا التقدير أي دور رقابي مقارنة بدوره الإيجابي في مرحلة التأسيس.
- كان على المشرع الأردني عند إيراد نص المادة (109/ج) من قانون الشركات أي أن يبين مصير هذه الحصة بعد صدور الحكم القضائي من محكمة العدل العليا، لأن الحكم يحتمل أحد احتمالين إما أن يقرر أن القيمة صحيحة وهنا لا يوجد أي خلاف في أن تقدير الحصة يبقى ملزماً في صورته الأولى، ولكن تثار المشكلة إذا اعتبرت المحكمة أن القيمة مبالغ فيها، فهل يحق لمقدمها سحب الحصة أم أنه يلزم بتقديمها وبرأيي فإن مقدم الحصة بالخيار فإن شاء قبل بتقدير المحكمة وإن شاء رفض المساهمة وتلغى كافة الإجراءات المتعلقة بهذا المساهم وحده.

- نتمنى على المشرع الأردني أن يورد نصوصا في قانون براءات الاختراع تتعلق بطرق تقدير قيمة المقدمات العينية إذا ما قدمت كحصة في الشركة ومدى تأثير انقضاها على الشركة المالكة لها وأن يورد أحكاما تفصيلية تنظم هذه المقدمات وما يترتب عليها من آثار.

المراجع والمصادر:-

الكتب الفقهية:-

- البستاني، يوسف سعيد 2004، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
- بهنساوي، صفوت، الشركات التجارية، 2007، دار النهضة العربية، ط1.
- د.حلو ابو حلو و سائد المحتسب (2001) مقدمة في الملكية الصناعية والحماية القانونية لبراءة الاختراع.
- رضوان، ابو زيد، 1980، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1.
- زين الدين، صلاح (2007)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية - منشورات دار الثقافة، ط1.
- سامي، فوزي، (2005)، الشركات التجارية - الاحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط2.
- سعادة، يوسف 2002، محاسبة شركات الاموال، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2.
- الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، 1992، جمعية عمال المطابع التعاونية
- عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الناعية والتجارية، دار الفرقان.
- العكيلي، عزيز، (2010)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر، ط2
- عرفة، عبد الوهاب، (2004)، الوسيط في حماية حقوق الملكية والفكرية وبراءة الاختراع - دار المطبوعات الجامعية.

- كمال طه، مصطفى، (2006)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ط2.
- مغنغب، نعيم، (2003)، براءة الاختراع - ملكية صناعية وتجارية - منشورات الحلبي الحقوقية
- الناهي، صلاح الدين (2000)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - منشورات دار الفرقان.
- محمد محرز، احمد، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية - دار منشأة المعارف.
- طه، مصطفى كمال، (2007)، الاحكام العامة في الشركات - دار الجامعة الجديدة.
- ياملكي، اكرم، (2006) القانون التجاري (الشركات)، منشورات دار الثقافة، ط1.
- القليوبي، سميحة، (2009) الملكية الصناعية، دار النهضة العربية - ط 8..
- كمال طه، مصطفى، (2006)، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية ط2.
- يوسف، جاك، الحقوق التجارية الجزء (1) مطبعة الاتحاد 1986.
- انور حمادة، محمد، النظام القاتوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، 2002،
- ناصيف، الياس، 2000 موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن - الشركة المغفلة - الاسهم.
- المحيسن، اسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، (2008)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صالح بك، محمد، شركات المساهمة، (1949) مطبعة جامعة فؤاد الاول.
- ناصيف، الياس، 2000 موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع - تأسيس الشركة المغفلة.
- ملش، محمد كامل، الشركات، 1957، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- يونس، علي حسن، الشركات التجارية، 1991، القاهرة، مطبعة ابناء حسن، ط2.
-

الرسائل الجامعية:-

- طقاطقة،محمد شريف،(2010)، بعنوان (تقديم الحصة في الشركة التجارية) -الجامعة الاردنية-.
- الحيارى،احمد عبد الرحيم،(2006)، بعنوان (الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية)- جامعة عمان للدراسات العليا-.

القوانين:-

- دليل الويبو للملكية الفكرية: السياسة والقانون والاستخدام.
- قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم (32) لسنة (1999).
- قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم(22) لسنة (1997).

المواقع الالكترونية:-

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=22353753>

<http://www.tagvaluation.com/news.aspx?lang=ar&id=>

<http://droit2009.maktoobblog.com>

http://www.agip.com/page.aspx?page_key=services1&lang=ar

<http://www.tagvaluation.com/news.aspx?lang=ar&id=389>